

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع وكالة تنمية المنشآت الصغيرة
والأصغر ومشروع الأشغال العامة

مشروع التنمية المستدامة لمصائد الأسماك في البحر الأحمر وخليج عدن
(P178143)

إجراءات إدارة العمالة

15 أبريل 2022م

المحتويات

4.....	الملخص التنفيذي.....
4.....	1. مقدمة
5.....	2. عرض عام لاستخدام العمالة في المشروع.....
7.....	3. خصائص عمال المشروع:.....
:	4. توقيت المتطلبات من العمالة.....
8.....
8.....	5. تقييم مخاطر العمالة المحتملة.....
.....	6. الشروط والأحكام.....
13.....
17.....	الصحة والسلامة المهنية.....
18.....	الصحة والسلامة المهنية من فيروس كورونا (كوفيد-19).....
19.....	7. الموظفون المسؤولون.....
.....	8. آلية التظلم.....
21.....
21.....	8.1 آلية التظلم على مستوى المشروع.....
23.....	8.2 التظلم وتبليغ الأشخاص.....
23.....	9. إدارة المقاولين.....
24.....	10. تقدير ميزانية تنفيذ إجراءات إدارة العمالة الحالية.....
25.....	11. الملحق 1: مدونة قواعد السلوك للمقاولين.....
26.....	12. الملحق 2: مدونة قواعد السلوك للعمال.....
27.....	13. الملحق 3: المتطلبات البيئية والاجتماعية للمقاولين.....

قائمة الاختصارات

النقد مقابل العمل	CFW
المعايير البيئية والاجتماعية	ESS
العنف القائم على النوع الاجتماعي	GBV
آلية التظلم	GM
إجراءات إدارة العمالة	LMP
الرصد والتقييم	M&E
الصحة والسلامة المهنية	OHS
وحدة تنسيق المشروع	PCU
معدات الحماية الشخصية	PPE
الصندوق الاجتماعي للتنمية	SFD
المراقبة باستخدام طرف ثالث	TPM

الملخص التنفيذي

إن المخاطر البيئية والاجتماعية لمشروع التنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأحمر وخليج عدن كبيرة وذلك لأن المشروع سيدعم العديد من التدخلات التي قد تترافق مع آثار بيئية واجتماعية، في حين تظل قدرة الإطار البيئي والاجتماعي للوكالات المنفذة محدودة. وقد تم تحديد المخاطر البيئية والاجتماعية الرئيسية المحتملة - مثل المخاطر على الصحة والسلامة المهنية والمخاطر المجتمعية وتوليد النفايات وخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وعمالة الأطفال والعمل الجبري. وهذا متوقع لأن المشروع سيوفر فرص عمل مؤقتة للعديد من أفراد المجتمع المحلي والصيادين غير المهرة والأميين إلى حد كبير ومعارفهم أو خبراتهم قليلة أو معدومة في تطبيق تدابير الصحة والسلامة المهنية. وعلاوة على ذلك، هناك خطر انتقال المتفجرات من مخلفات الحرب وفيروس كورونا (كوفيد-19) فيما بين العمال المحليين إذا لم تتم إدارة مواقع العمل إدارة ملائمة.

تم إعداد إجراءات إدارة العمالة الحالية لمشروع التنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأحمر وخليج عدن لتلبية أهداف ومتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي (المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2) بشأن ظروف العمالة وحماية القوى العاملة وكذلك لتلبية قانون العمل الوطني اليمني. تُحدد إجراءات إدارة العمالة الحالية الطريقة التي بها ستتم إدارة العمال في المشروع وفقاً لمتطلبات القانون الوطني والمعيار البيئي والاجتماعي رقم (2). وسيستخدم المشروع أنواعاً مختلفة من العمالة (عمال مباشرين ومتعاقدين ومحليين، وعمال الإمدادات الأولية وموظفو الخدمة المدنية)، وقد ورد في الجدول 1 تحديد أعدادهم المقدرة وخصائصهم وما إلى ذلك. وتمت دراسة شروط المعايير البيئية والاجتماعية للبنك الدولي (المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2) وشروط قوانين العمل للحكومة اليمنية دراسة مستفيضة والاستشهاد بها بهدف الوفاء بالمتطلبات والالتزامات الواردة فيها. كما أشير إلى نقاط الاعتبار الرئيسية التي تشمل شروط التوظيف والعمل الجبري/عمالة الأطفال وغيرها باعتبارها مبادئ توجيهية. وتحدد إجراءات إدارة العمالة الحالي آلية تظلم للعمالين بحيث يمكن لجميع أصحاب المصلحة في المشروع إثارة أي استياء محتمل أو مخاوف أو إشعار. وفيما يتعلق بالشركاء المنفذين، تم أيضاً صياغة مبدأ توجيهي لإدارة المقاول لكي يتسنى اختيار المقاول والاستبقاء عليه ومراقبته وإرشاده وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي والقوانين والأنظمة الوطنية.

1. مقدمة

تم إعداد إجراءات إدارة العمالة الحالية لمشروع التنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأحمر وخليج عدن، والتي ستضمن الالتزام بالمعيار البيئي والاجتماعي بشأن العمالة وظروف العمل (المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2) وصحة المجتمع وسلامته (المعيار البيئي والاجتماعي رقم 4) من الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي¹ والتشريعات واللوائح الوطنية للحكومة اليمنية، مع نفس المعدل العام للمخاطر بما يتسق مع نطاق متطلبات العمالة المتوقعة والترتيبات التشغيلية. وبناء على ذلك، فإن

¹ يمكن الاطلاع على الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي على الرابط التالي: <https://www.worldbank.org/en/projects-operations/environmental-and-social-framework>

الغرض من إجراءات إدالة العمالة الحالية هو تيسير تخطيط المشروع وتنفيذه من خلال تحديد المتطلبات الرئيسية للعمالة، والمخاطر المرتبطة بها والإجراءات والموارد اللازمة لمعالجة قضايا العمالة المتصلة بالمشروع. وتُحدد إجراءات إدارة العمالة الحالية توجيهها عاما يتعلق بمختلف أشكال العمالة، ولكنها تتضمن أيضا القضايا والمخاوف المتعلقة باعتبارات فيروس كورونا (كوفيد-19).

2. عرض عام لاستخدام العمالة في المشروع

يُصنّف المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2) العمال إلى عمال مباشرين وعمال متعاقدين وعمال محليين. وتطبق إجراءات إدارة العمالة الحالية على جميع العمال في المشروع على النحو المحدد في المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2):

1. **العمال المباشرين** - ستتم إدارة المشروع بشكل مباشر من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمشاركة الشركاء المنفذين والتي تشمل: مشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر. ويعتبر موظفو الشركاء المنفذين (مشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر) أيضا عمال مباشرين. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر موظفو المراقبة المستقلة باستخدام طرف ثالث وعمال شركة الأمن وكذلك الأفراد المتعاقد معهم مباشرة من قبل الشركاء المنفذين، مثل الاستشاريين، عمالا مباشرين.

● **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**. سيكون لديه فريق مخصص للمشروع مقره في عدن، بما في ذلك مدير المشروع وفريق التنسيق الوطني والمتخصصين الوطنيين في الرصد والتقييم وفريق الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية وأخصائي النوع الاجتماعي وموظف الاتصال والشؤون الإدارية والمالية للمشروع. والفريق مدعوماً بمكتب فرعي في عدن ومكاتب إقليمية فرعية أخرى. وسيحصل المشروع على دعم من المركز الإقليمي ومن الخبراء في نيويورك. ويتم توفير دعم مشتريات إضافي من ماليزيا. يعتمد الهيكل على التجربة مع منح البنك الدولي السابقة التي نفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلد، وسيتم تعيين حوالي 8 عمال لهذا المشروع.

● **مشروع الأشغال العامة**. سيتولى تنفيذ الأعمال المتعلقة بالبنية التحتية عن طريق مزيج من مجموعة مختارة من المقاولين والمجتمعات المحلية لإيجاد فرص عمل للمجتمعات المحلية المستفيدة. ويشمل هيكل مشروع الأشغال العامة وحدة الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية تضم اثنين موظفين يغطيان الجوانب البيئية والاجتماعية والجنسانية التي يوجد مقرها في عدن، فضلا عن وحدة فرعية للصحة والسلامة المهنية لتوفير الدعم والرصد والتنسيق عموما فيما يتعلق بجوانب نظام الصحة والسلامة المهنية. وعلى مستوى الفروع، يحتفظ مشروع الأشغال العامة بجهات تنسيق بيئية واجتماعية لضمان الالتزام بتدابير الصحة والسلامة المهنية. وعلاوة على ذلك، يتم نشر فنيين للموقع في كل موقع لرصد الالتزام الفني للمشاريع الفرعية ورفع التقرير بشأنها بما في ذلك الجوانب البيئية والاجتماعية، وهو ما يقدر بعدد 51 عاملا مباشرا.

● **وكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر**. ستقوم بإدارة المنح الصغيرة للمستفيدين من قطاع مصايد الأسماك لتطوير

- أعمالهم الصغيرة التي تم تحديدها من خلال معايير اختيار المستفيدين التي تم تطويرها بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر وبالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين. ويتكون هيكل وكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر من 6 عمال مباشرين، بما في ذلك جميع العمال وموظفي الاستشاريين.
2. **العمال المتعاقدون**— تشمل العمال/ العمال المعنيين من قبل المقاول بغض النظر عن الموقع. سيشمل مشروع التنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأحمر وخليج عدن ومقاولين مختلفين للقيام بإعداد الوثائق وتنفيذ الأعمال المدنية وأعمال المساعدة الفنية المختلفة في إطار المكون 2. ولتحقيق أهداف مشروع التنمية السمكية المستدامة في البحر الأحمر وخليج عدن. توفير فرص عمل مؤقتة وفرص اقتصادية للصيادين المعرضين للخطر والمجتمعات الساحلية، يجب على المقاول تعيين ما لا يقل عن 50% من العمال من المجتمعات المحلية.
3. **موظفو الخدمة المدنية**— في الحالات التي يعمل فيها موظفو الخدمة المدنية الحكوميون فيما يتصل بالمشروع، متفرغين أو غير متفرغين، سيظلون خاضعين لأحكام وشروط عقد أو ترتيب التوظيف القائم في القطاع العام، ما لم يكن هناك نقل قانوني فعال لعملهم أو انخراطهم في المشروع. وقد تكون هناك حالات لا تكون فيها للموظفين الحكوميين علاقة عمل مع المشروع، وبالتالي لا يمكن اعتبارهم عاملين في المشروع. ومع ذلك، فقد يشاركون في أنشطة المشروع بصفتهم الحكومية. على سبيل المثال، يمكن ان يشاركوا في نشاطات التدريب. وفي حين أن معظم المعايير المنصوص عليها في المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2) لا تنطبق على هؤلاء الأشخاص، فإن تدابير التخفيف المتصلة بالصحة والسلامة وعمالة الأطفال تنطبق فعلاً. وسيدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع 20 ممثلاً من مراكز التدريب المهني التقني والهيئة العامة للصيد، بناء قدرات التعاونيات والجمعيات (الذكور والإناث) لتحسين حوكمة وإدارة قطاع صيد الأسماك على مستوى المديریات لكل موقع إنزال.
- يقدر إجمالي عدد العمال بثمانمائة وواحد وستين (861) عاملاً للمشروع بأكمله. يتم تحديد عدد العمال حسب الفئات في الجدول 1.

الجدول 1. العدد المقدر للعمال

نوع عمال المشروع	خصائص عمال المشروع	توقيت المتطلبات من العمالة	العدد الإرشادي للعمال
1. العمال المباشرون			
• موظفو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	• الموظفين الوطنيين والموظفين الدوليين	• من إعداد المشروع حتى اكتمال المشروع	المجموع: 8
• كادر مشروع الأشغال العامة	• الموظفين الوطنيين	• من إعداد المشروع حتى اكتمال المشروع	المجموع: 51

المجموع: 6	• من إعداد المشروع حتى اكتمال المشروع	• الموظفين الوطنيين	• وكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر
2. العمال المتعاقدون			
(من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر ومشروع الأشغال العامة)			
<ul style="list-style-type: none"> • المتخصصون البيئيون والاجتماعيون: تقريبا 6 • استشاريون البناء والإشراف، تقريبا 10 • استشاري المراقبة المستقلة، تقريبا: 2 • العمال المهرة للمقاولين، تقريبا 250 • العمال غير المهرة، تقريبا 510 	<ul style="list-style-type: none"> • من المرحلة الأولى من إعداد المشروع وتنفيذه حتى اكتمال المشروع. • سيتقلب توقيت المتطلبات من العمالة، اعتمادًا على مراحل البناء، والتي سيحددها المقاولون الأفراد في مرحلة إرساء العقد. • مرحلة البناء للمشروع. 	<ul style="list-style-type: none"> • خبراء وطنيين • في الغالب موظفين دائمين وطنيين. • أعضاء المجتمع المحلي/الوطني المضيف، وعمليات وأشخاص من ذوي الإعاقة. 	<ul style="list-style-type: none"> • الاستشاريون البيئيون والاجتماعيون • استشاريون البناء والإشراف • استشاري المراقبة المستقلة • العمال المهرة المعيّنين من قبل المقاولين • العمال المهرة المستخدمين من قبل المقاولين • العمال المحليين المستخدمين من قبل المقاولين في مواقع البناء.

3. خصائص عمال المشروع:

سيتم تعيين جميع العمال في إطار مقاولي الأشغال المدنية لمشروع التنمية المستدامة لمصائد الأسماك في البحر الأحمر وخليج عدن محليا. وسيتم تشجيع المقاولين على توظيف عمال محليين من المجتمع الساحلي، بمن فيهم عاملات (في عملية مناولة صيد الأسماك والهياكل الأساسية) إلى أقصى حد ممكن. وسيتم تكليف العاملات بمهام تتناسب مع قدراتهن في أعمال البناء لموقع الإنزال. وسيكفل المتعاقدون استيفاء العمال الحد الأدنى للسن الموافق عليها، أي ما لا يقل عن 18 سنة بالنسبة للعمل الخفيف الذي لا ينطوي على أي مخاطر أو أخطار محتملة، وما يزيد عن 18 سنة بالنسبة للآخرين.

- يتوقع أن يكون لدى معظم العمال المباشرين خبرة ذات صلة. ويتوقع منهم أن يعملوا بدوام كامل لدعم أصحاب المشروع في إعداد المشروع الفرعي، وتنفيذ المشروع/المشروع الفرعي، والإشراف عليها وإعداد التقارير. وسوف يكون العمال المباشرين في الأغلب عمالا محليين.
- يشمل العمال المتعاقدون من جانب الشركاء المنفذين استشاريين التصميم، وأخصائي مصائد الأسماك واستشاريين في الشؤون البيئية والاجتماعية ومقاولين/متعاقدين من الباطن، والعاملين معهم الذين تم تعيينهم للعمل خلال مرحلة التنفيذ.
- يشمل العمال المتعاقدون من المقاولين/المقاولين من الباطن أعضاء مهرة وغير مهرة على حد سواء.

- الموردون الرئيسيون مثل موردي الوقود وأدوات الصيد... وغيرهم.

4. توقيت المتطلبات من العمالة:

بالنسبة لكل أصل من أصول المجتمع المحلي، سيتم توظيف العمال المباشرين والاستشاريين في مرحلة التصميم. وسيتم توظيف المقاولين ومهندسي الإشراف والعمال في بداية المشروع الفرعي لكل موقع إنزال. وستوفر هذه المشاريع الفرعية فرص عمل للصيادين ومجهزات الأسماك، كما ستوفر فرص عمل للعمال المهرة وغير المهرة. غير أنه سيتم توظيف عمال مهرة، عند الاقتضاء، وفقا لطبيعة الأعمال. وسيتم تحديد عدد العمال اللازمين لكل نشاط قبل تنفيذه. وبالنسبة لكل فئة من فئات العمال، سيصدر عقد مع مدونة لقواعد السلوك قبل بدء أي تعيين.

5. تقييم مخاطر العمالة المحتملة

أ. وصف المشروع

يتمثل الهدف الإنمائي للمشروع في تعزيز إدارة المعلومات المتعلقة بمصائد الأسماك على الصعيد الإقليمي وتحسين القدرة على الإنتاج المستدام والفرص الاقتصادية للمستفيدين عبر سلسلة قيم مصائد الأسماك في اليمن. سيؤدي هذا المشروع المقترح بشأن التنمية المستدامة لمصائد الأسماك إلى ما يلي: (1) على الصعيد الإقليمي، تحسين جمع البيانات/المعلومات المتعلقة بقطاع مصائد الأسماك ورصدها، وآلية للتعاون الإقليمي من أجل إدارة هذا المورد المشترك على نحو مستدام. (2) على مستوى اليمن، تحسين إدارة سلسلة قيم مصائد الأسماك، وبالتالي تعزيز الأمن الغذائي في البلد، وخدمات التغذية وسبل كسب العيش الساحلية. (3) تهيئة البيئة المواتية لمشاركة القطاع الخاص في تطوير القطاع وإدامة سبل كسب العيش المتصلة بمصائد الأسماك للاجئين المقيمين في البلد والمجتمعات المحلية المضيفة لهم. وسيضطلع بذلك من خلال استخدام نهج متكامل يجمع بين ما يأتي: (1) تقديم الدعم في تعزيز القدرات المؤسسية ونظم البيانات على الصعيدين الإقليمي والقُطري، وللصيادين (وجمعياتهم، والجمعيات التعاونية الخاصة بهم والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين). (2) الاستثمار في الإصلاح، والمدخلات الرئيسية والهياكل الأساسية لإنتاج الأسماك وتجهيزها وضمان جودتها وتسويقها في الدول المشاركة. (3) اتباع نهج تصميم مرن قادر على التكيف مع الاحتياجات المتغيرة الناجمة عن الصراع الدائر في اليمن والمخاطر الأخرى في المنطقة، فضلا عن مشاركة دول إقليمية أخرى في المستقبل.

وقد صممت إجراءات إدارة العمالة الحالية للأنشطة المدرجة في إطار المكون رقم (2) والمكونين الفرعيين (2.1، 2.2) التي سيتم تنفيذها من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويرد أدناه هيكل إرشادي للأنشطة:

المكون 1: تعزيز التعاون الإقليمي في إدارة مصائد الأسماك البحرية وتربية الأحياء المائية في منطقة البحر الأحمر وخليج

عدن

المكون 2: تحسين الفرص الاقتصادية والأمن الغذائي والإدارة الفعالة للإنتاج السمكي في اليمن، ويتضمن مكونين: المكون (2.1): **تحسين الفرص الاقتصادية والأمن الغذائي والإدارة الفعالة لحماية مصايد الأسماك** من خلال توفير الأموال للمجتمعات الساحلية والمنح الصغيرة لتنمية الأعمال التجارية والتحويلات النقدية لأسر الصيادين الضعيفة ودعم فرص ريادة الأعمال المستهدفة للنساء واستعادة الأصول السمكية الرئيسية (البنية التحتية والتقنيات) وتعزيز بناء القدرات والتدريب.

المكون (2.2): **نظم الحوكمة والمعرفة التي تم تطويرها من أجل الإدارة الفعالة لمصايد الأسماك والمقاومة للمناخ**، من خلال دعم لجان إدارة مصايد الأسماك المحلية بقيادة الهيئة العامة لصيد الأسماك لتحسين استراتيجيات وأنظمة مصايد الأسماك للنظام البيئي البحري وإنشاء نهج لجمع بيانات مصايد الأسماك بشكل منتظم وإعداد التقارير وإجراء دراسة حول مصايد الأسماك تنوع القطاع وتطوير نموذج أعمال وتطوير خطط إدارة مصايد الأسماك على المستوى المحلي وفقاً لاحتياجات المستفيدين، ودعم التصديق على اتفاقية حماية مصايد الأسماك الإقليمية والاتفاقية البيئية متعددة الجنسيات واعتمادها.

المكون 3. إدارة المشروع، ورصده وتقييمه وإعداد التقارير

ب. الآثار والمخاطر البيئية والاجتماعية الكامنة

من المتوقع أن تحدث مخاطر رئيسية محتملة على العمال خلال بناء المشروع، وأن يتعرض العاملون في المشروع للمخاطر في مواقع العمل ومخيمات العمال.

سيتم تقييم وفحص كل خطة إدارة بيئية واجتماعية خاصة بكل مشروع فرعي من أجل المخاطر المحتملة على الصحة الاجتماعية والبيئية والمهنية، ووضع الأنشطة اللازمة للتخفيف من هذه المخاطر من خلال خطة تخفيف وفقاً للإطار البيئي والاجتماعي المحدث للبنك الدولي وسياسات ومعايير الحماية الاجتماعية والبيئية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

يلتزم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بضمان مشاركة هادفة وفعالة ومستنيرة لأصحاب المصلحة والشركاء وفقاً لدورة البرامج أو المشروع والتي تشمل التخطيط المبكر وتحديد المشاكل وتصميم المشروع أو البرنامج. ويتيح إشراك أصحاب المصلحة ومشاركتهم على نحو فعال تيسير قبول المشروع وتولي المجتمعات المحلية زمام الأمور وتمكينها من الاستدامة الاجتماعية والبيئية والمتعلقة بالصحة المهنية والسلامة وتقاسم المنافع. وسيؤدي ذلك إلى المشاركة الكاملة وتحقيق نتائج المشروع ونواتجه بدعم من جميع أصحاب المصلحة والحد من الخلاف والنزاعات ودعم حقوق الإنسان والحماية الاجتماعية والبيئية في نفس الوقت. وسيكفل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركاؤه تنفيذ تحليل أصحاب المصلحة، ومشاورات أصحاب المصلحة مع المجموعات المتضررة والمهتمة، وخطة المشاركة بفعالية وبالقدر الكافي في دورات المشاريع. يرد أدناه موجز للأنشطة في إطار المكون 2.

تشمل الأنشطة الرئيسية ما يأتي:

- التجريف في منطقة رسو العواصف الحالية
- حفريات التربة
- نقل المواد والنفايات المجروفة إلى موقع التخلص ونقل مواد البناء إلى المواقع.

- تشييد / تطوير المباني
- هدم الهياكل / المرافق القديمة المطلوب تحديثها.
- التجريف، التكديس.
- تركيب نظام الإضاءة
- التسوية وبناء ساحات الميناء والأعمال الملحقة الأخرى
- إدارة المنح الصغيرة
- المساعدة الفنية
- بناء القدرات والتدريب

ج. تشمل مخاطر العمل الرئيسية ما يلي:

استنادا إلى الخبرة والدروس المستخلصة من مشاريع البنية التحتية الأخرى المشابهة في اليمن، تتمثل المخاطر الرئيسية للعمالة المتوقعة أثناء تنفيذ المشروع فيما يلي:

● عمالة الأطفال والعمل الجبري

تسبب الصراع في تراجع فرص العمل وإنتاج الأسماك بشكل كبير على طول الساحل، لا سيما في محافظات الحديدة وتعز وحجة التي أصبحت مناطق حرب. وقد أدى ذلك إلى هجرة الناس بعيدا عن الساحل بحثا عن فرص للبقاء على قيد الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم الأعمال التجارية في قطاع مصائد الأسماك هي صيادون أفراد يستخدمون مراكبهم الخاصة أو التي يستأجرونها من القطاع الخاص. وتشكل الأحوال الاقتصادية المتدهورة خطرا يتمثل في احتمال استخدام الأطفال و/أو العمل الجبري في أنشطة المشاريع. وبما أن أنشطة البناء ستضمن أعمالا خطيرة، فإن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة لن يستخدمهم المشروع إلا لأداء واجبات خفيفة، ولن يستخدم أي طفل دون سن 14 سنة. وبالمثل، لن يستخدم أي طفل أو عمل جبري أو غير طوعي أو غير مدفوع الأجر في أي أنشطة أشغال ترتبط مباشرة بالمشروع. وسيتولى العمال المحليون تنفيذ المشاريع الفرعية، بما يضمن أن تكون أحكام وشروط هؤلاء العمال متوافقة مع متطلبات القانون الوطني ومتوافقة مع خطة إدارة العمالة الحالية، ولا سيما عمالة الأطفال والعمل الجبري.

● تدفق العمالة

وفي بعض الحالات، سيتطلب عدم توفر العمال أو الافتقار إلى المهارات والقدرات التقنية لدى المجتمع المحلي من الشريك/المقاول المنفذ جلب اليد العاملة الماهرة من خارج منطقة المشروع. ويتفاقم هذا التدفق بفعل تدفق أناس آخرين ("الأتباع") الذين يتبعون القوة العاملة القادمة بهدف بيعهم السلع والخدمات، أو سعيا إلى الحصول على فرص العمل أو العمل. وتسمى الهجرة السريعة للعمال والأتباع إلى منطقة المشروع وتوطينهم فيها بتدفق اليد العاملة، ويمكن لتدفق العمال والأتباع أن يؤدي إلى آثار اجتماعية وبيئية ضارة على المجتمعات المحلية، لا سيما إذا كانت هذه المجتمعات ريفية أو نائية أو صغيرة. وقد تشمل هذه الآثار الضارة زيادة الطلب على الخدمات الاجتماعية والصحية المحلية وزيادة التنافس عليها، وكذلك على السلع والخدمات،

مما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والاحتفاظ في أوساط المستهلكين المحليين، وزيادة حجم حركة المرور وزيادة خطر وقوع الحوادث، وزيادة الطلب على النظام الإيكولوجي والموارد الطبيعية، والصراعات الاجتماعية داخل المجتمعات وفيما بينها، وزيادة خطر انتشار الأمراض المعدية، وزيادة معدلات السلوك غير المشروع، والجريمة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وبحسب حجم القوى العاملة المحلية ومستوى مهاراتها، سيتم تعيين نسبة من العمال اللازمين للمشروع محليا. وهذا أسهل عموما بالنسبة للعمال غير المهرة، في حين أن الموظفين الأكثر تخصصا (المطلوبين عادة بأعداد أصغر) غالبا ما يتم توظيفهم من أماكن أخرى.

وسيكفل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر مشاركة المجتمع المحلي وإشراكه بصورة شفافة خلال عملية صنع القرار الأولية للمشروع، وسيستمر بصورة روتينية طوال فترة المشروع من خلال الآلية التظلم لضمان الكشف الفعال عن المعلومات، وإشراك المجتمع المحلي.

• العنف القائم على النوع الاجتماعي / الاستغلال والاعتداء الجنسيين / التحرش الجنسي:

ومع استمرار الثغرات الجنسانية القائمة حتى قبل النزاع (أي في التعليم، والقيود القانونية المفروضة على التنقل وصنع القرار، والحواجر التي تحول دون مشاركة المرأة في إنتاج الأسماك وقوة العمل وفي الحياة السياسية، وقلة فرص التعبير عن الرأي والعمل المأجور وأنشطة تنظيم المشاريع)، تصبح المرأة أكثر عرضة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تنجم عن الصراع، وبالتالي ينبغي الوصول إليها بشكل استباقي للحصول على النقد لتحسين قدرتها الشرائية من أجل الغذاء والضروريات الأساسية. وتتأثر الفجوات الصارخة بين الجنسين بالمعايير الجنسانية المحافظة والصارمة وتحدد في إطارها. وكثيرا ما يزداد أيضا خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في حالات تدفق اليد العاملة، وعند إنشاء معسكرات عمل مؤقتة، وأثناء عملها في تجهيز الأسماك وإنتاج الأسماك (مزيد من التفاصيل في خطة العمل المتعلقة بالاستجابة لمواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي). ولمعالجة هذه المسائل، يتضمن المشروع إجراءات محددة ومعايير تصميمية لضمان إدماج المرأة ومشاركتها. وسوف تضمن معايير التصميم هذه إتاحة فرصة متساوية للمرأة للاستفادة من فرص العمل (على سبيل المثال، استهداف الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، وإتاحة المرونة في ساعات العمل، وتوفير الرعاية في الموقع للأطفال). ويدرج اعتبار المرشدين داخليا والنساء والشباب كفئات ضعيفة محددة في الاستهداف وفي نوع التدخل.

سيكفل المشروع تعميم التدخلات المراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع عناصر المشروع، وهيئة سبل العمالة والمشاركة في المجتمع، والاضطلاع بدور رئيسي في بناء القدرة على التكيف مع الصدمات، وتحسين سبل كسب العيش، والتخفيف من القيود الاجتماعية. ويكتسي هذا أهمية في السياق القطري الحالي لأن تمكين المرأة من تحقيق كامل إمكاناتها الإنتاجية يمكن أن يحقق مكاسب هائلة في الحد من العنف القائم على نوع الجنس، والفجوات بين الجنسين في التعليم والعمالة والحصول على الخدمات.

وسيتطلب أيضا تدريب أصحاب المصلحة والمجتمعات الساحلية على المخاطر المتعلقة بعمل الأطفال والتمييز القائم على نوع الجنس، والعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسيين، ومختلف مسارات الإحالة، ومدونة قواعد

السلوك، التي يجب أن يوقع عليها جميع العمال، وآليات التطلعات المرتبطة بالمشروع لمنع هذه المخاطر والتخفيف من حدتها (مثل تلك المرتبطة بتدفق اليد العاملة ومعسكرات العمل المؤقتة، وما إلى ذلك).

● الصحة والسلامة المهنية:

تعتبر مخاطر الصحة والسلامة المهنتين كبيرة استنادا إلى تصنيف ونطاق الاستثمار، واستنادا إلى أن جزءا من العمال المتعاقد معهم من المتعاقدين/المتعاقدين من الباطن هم من السكان المحليين غير المهرة وغير المدربين، وبالإضافة إلى ذلك، قد تقع بعض الحوادث التي قد تؤدي إلى إصابات بل إلى وفيات.

وعموما، ستتوقف المخاطر على نوع أعمال المشاريع الفرعية التي ستنفذ. سيتعرض العمال وأفراد المجتمع المحلي لمخاطر مهنية متعلقة بالصحة والسلامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- **المخاطر الصحية.** المخاطر الصحية الناجمة عن العمل في بيئة ملوثة ذات تركيز غباري مرتفع بسبب أنشطة بناء مواقع لإزالة وتدمير الهياكل القديمة وحفر التربة والتمهيد والتشغيل الآلي والنقل.
- **الحوادث الناجمة عن انهيار المنشآت.** يمكن أن تتسبب أنشطة الحفر والهدم في إلحاق ضرر بأساسات المباني القائمة المجاورة مما يؤدي إلى انهيار الهيكل مما يتسبب في إصابات خطيرة للعمال.
- **الحوادث الناجمة عن سقوط المياه.** قد يؤدي سقوط العمال في الماء إلى إصابات خطيرة بسبب الدوار أو الرياح العاتية أو الأمواج أو العمل دون تقييد بسلامة العمل.
- **الحوادث الناجمة عن الهبوط من المستويات العالية.** قد يسقط العمال من الطبقة العليا بسبب تركيب السقالات بشكل غير صحيح، والسلام غير المؤمن عليها، وقضبان الصلب غير المحمية أثناء بناء المنازل التشغيلية، وأسقف الأرضية، والجسور، والأنظمة الكهربائية التي تؤدي إلى حوادث عمل.
- **الأشياء المتساقطة:** العمال الذين يعملون تحت مبنى منزلي/برج طاقة يتم بناؤه قد تصيبهم أشياء صلبة تسقط من مستوى عال مسببة إصابة.
- **الصدمة الكهربائية:** قد يتعرض العمال للكهرباء الحية أثناء اختبار القاذفات التنفسية والمحطات الفرعية واستخدام الطاقة لأغراض اللحام. يمكن أن تؤدي الصدمة الكهربائية إلى إصابات خطيرة أو وفيات.
- **الحدة الناجمة عن قطع/لحام الحديد.** قد يتعرض العمال الذين يقومون بقطع الحديد واللحام دون استخدام معدات الحماية الشخصية المناسبة (مثل النظارات الوقائية) لحوادث العين مع إصابات خطيرة قد تصل إلى حد العمى.
- **الحادث بسبب الحريق والانفجار.** يمكن أن يؤدي قيام العمال بأعمال اللحام إلى إشعال النار في مواد قابلة للاشتعال بالقرب منها خاصة الوقود والغازات التي تؤدي إلى إشعال حريق أو انفجار مما يتسبب في أضرار جسيمة على العمال والمجتمعات.
- **وقوع حادث بسبب المعدات الثقيلة.** قد تجمع عدة مواقع عمل (مثل موانئ الصيد) العديد من العمال والآلات الثقيلة (مثل الرافعات) التي تعمل في مساحة ضيقة للقيام بأعمال مختلفة. إن نقل المعدات الثقيلة قد يعرض العمال الذين

- يعملون بالقرب منها لإصابات.
 - **أمراض مهنية.** يمكن أن يصاب العمال الذين يعملون في حالة من الضجيج المتولد من الآلات الثقيلة (مثل مشغلي الطاقة) بمرض مهني مثل الصم.
 - **مخاطر صحية من الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-19).** التلوث خلال تفشي الأمراض المعدية إذا لم تطبق ممارسات النظافة الصحية المتكررة والسليمة بشكل مستمر (خاصة النظافة الصحية المتكررة والسليمة، وارتداء الكمامات التي تحول دون انتقال الفيروس من إنسان إلى آخر).
 - **مخاطر أمنية:** مثل الاتجار بالبشر، والقرصنة، والهجمات المسلحة، والتفجيرات... وغيرها.
- يمكن السيطرة على المخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية من خلال تزويد العمال في الهياكل الأساسية، وصيادي الأسماك، ومجهزي الأسماك بالتدريب على سلامة العمالة والصرف الصحي وغير ذلك من الإجراءات الوقائية، وبتعدد كافي من معدات الحماية الشخصية قبل تنفيذ الأعمال المدنية وممارسات الصيد. ويمكن أن تكون الإدارة السليمة لمواقع العمل المقاولين، إلى جانب الإشراف المباشر اليومي للشركاء المنفذين على سلامة العمالة والرصد البيئي والاجتماعي الدوري الدقيق أثناء تنفيذ المشروع، تدابير فعالة للتصدي لحوادث العمالة. سيتم توفير معلومات عن الأمراض الاجتماعية مثل فيروس كورونا (كوفيد-19) وطرق الوقاية للعمال من خلال برامج التدريب والكشف عن المعلومات؛ ويجب وضع لوائح، وعقوبات على العمال المخالفين في الموقع؛ ويجب أن يعمل المقاول بشكل وثيق مع السلطات المحلية لإدارة عدد العمال في موقع البناء. وستدرج في ميزانية المشروع تكاليف شراء معدات الحماية الشخصية وغيرها من تدابير السلامة.

6. الشروط والأحكام

وضعت الجمهورية اليمنية السياسات وأنشأت مؤسسات ومسؤوليات لإدارة العمل وانضمت إلى الاتفاقيات الدولية، ووضعت تشريعات وإجراءات قطاعية. وينظم قانون العمل (القانون رقم 5 لعام 1995) حقوق وأجور العمال في القطاع الخاص، وحمايتهم، وصحتهم المهنية، وسلامتهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينظم قانون التأمين والأجور 1991/25 وقانون الضمان الاجتماعي 1991/26 التأمين على التقاعد. تنطبق الأحكام والشروط التالية على العمال وفقاً لقوانين العمل في الحكومة اليمنية (بالإضافة إلى أحكام المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2). وفي حالة وجود اختلافات بين التشريعات والأنظمة الوطنية والمبادئ التوجيهية لوكالات الأمم المتحدة والمعايير البيئية والاجتماعية للبنك الدولي، سيطبق حكم أكثر صرامة.

تسري هذه الأحكام على: **العمال المباشرين والعمال المتعاقدين والعمال المحليين.**

اتفاقية التوظيف (عقد العمل):

يجب على جميع أصحاب العمل إبرام عقود عمل مكتوبة مع موظفيهم. تعتبر مدة العقد غير محددة للعامل اليمني ما لم تحدد بموافقة الطرفين. ويُقدم للأشخاص الأميون شرحاً أو توضيحاً مفصلاً عن العقد قبل التوقيع عليه. ويجب أن يتضمن العقد نصاً بشأن الراتب ومدة عقد العامل وأيام الإجازة والراحة وساعات العمل الأسبوعية وشروط إنهاء خدمة العامل. عند توقيع

عقد العمل يجوز إخضاع العامل لفترة اختبارية لا تزيد على ستة أشهر لدى نفس صاحب العمل وينص على ذلك في العقد ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة في نفس المهنة.

ساعات العمل:

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الرسمية على ثمان ساعات في اليوم أو ثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع وتوزع ساعات العمل الأسبوعي على ستة أيام عمل يعقبها يوم راحة بأجر كامل. ولا يجوز أن يطلب من أي موظف أن يعمل أكثر من ستة أيام متصلة في الأسبوع (في أي يوم يكون عادة يوم عطلة أو تم الاتفاق عليه كيوم عطلة)، دون أن تمنح له إجازة لمدة أربع وعشرين ساعة متصلة. ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل الرسمية خلال شهر رمضان عن ست ساعات في اليوم أو ستة وثلاثون ساعة في الأسبوع.

الفصل من العمل:

للموظفين الحق ان لا يتعرضوا للفصل بشكل غير عادل، دون سبب. وينص القانون على قائمة بالتدابير التأديبية التي يمكن اتخاذها بشكل معقول ضد الموظف بسبب سوء السلوك والتي يجب عادة استنفادها قبل فصله من العمل، ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهي العقد في الحالات التالية:

- أثناء تمتع العامل بأي إجازة.
- عند النظر في النزاع القائم بينه وبين العامل على الا تتجاوز مدة النظر في النزاع أربعة أشهر ما لم يرتكب العامل مخالفة أخرى تستدعي الفصل.
- أثناء احتجاج العامل بسبب العمل لدى الجهات المختصة حتى يفصل نهائيا في القضية.

الأجور والاستقطاعات:

تنص المادة 5 من قانون العمل اليمني على: لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لأجر العامل الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة. ولا يجوز أن يقل متوسط الاجر اليومي للعامل على أساس الانتاج أو القطعة عن الحد الأدنى المقرر للأجر اليومي للمهنة أو الصنعة ويحسب الأجر اليومي للعامل الذي لا يتقاضى أجره بالشهر أو الأسبوع أو باليوم على أساس متوسط ما يتقاضاه نظيره العامل من أجور عن أيام عمله الفعلية لدى صاحب عمل واحد في السنة الأخيرة أو خلال مدة عمله إذا كانت أقل من سنة. ويجوز فرض غرامات على العمال بسبب التغيب عن العمل خلال ساعات العمل الرسمية، وتحسب هذه الغرامة من أجورهم، وتتناسب مع التغيب عن العمل. ولا يجوز لصاحب العمل فرض غرامات أخرى بسبب التغيب. يكون الحد الأدنى للأجر المستحق للعامل على النحو التالي:

- يكون أجر العمالة المباشرة بالنسبة لموظفي الشريك المنفذ والاستشاري التابعة له وفقا لعقود العمل. ويحدد الأجر الشهري بما يتماشى مع مستوى المسؤوليات.
- تحتسب الأجور اليومية التي يدفعها المقاول للعمال المتعاقدين بناء على معدلات السوق الجارية للعمالة الماهرة وشبه الماهرة أو العمالة غير الماهرة. وقد تختلف المعدلات اليومية من محافظة لأخرى، ومن ثم ينبغي أن تكون مساوية للأجور المدفوعة

في الموقع المحدد.

- يدفع للعمال المحليين أجر مماثل للأجر الذي يحصل عليه العمال المتعاقدون.

العمل الإضافي:

تنص المادة (50) من قانون العمل على أنه لا يجوز مطالبة العمال بالعمل الإضافي إلا إذا تم الاتفاق على ذلك في عقد العمل. تحتسب أجور ساعات العمل الإضافي وفقاً للمعدلات التالية:

- الساعة بساعة ونصف من الأجر الأساسي عن ساعات العمل الإضافية خلال أيام العمل العادية.
- الساعة بساعتين من الأجر الأساسي من ساعات العمل الإضافية اثناء الليل ويوم الراحة الأسبوعية وأيام العطل والاجازات الرسمية مضافاً إلى ما يستحقه من أجر عن تلك العطل.

ترد معدلات ساعات العمل الإضافي للعمال المباشرين في السياسة الداخلية للشركاء المنفذين التي تتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية. سيتم دفع أجور العمال المتعاقدين والعمال المحليين حسب إنجاز مهام معينة خلال فترة زمنية محددة، وبالتالي فإن العمل الإضافي غير ذي صلة. ومع ذلك، لا يجوز مطالبة الموظفين بالعمل لوقت إضافي إلا إذا تم الاتفاق على ذلك في عقد العمل. ولا تتجاوز ساعات العمل، سواء كانت عادية أو إضافية اثني عشر ساعة في اليوم.

توظيف النساء:

ينص قانون العمل (قانون 1995/5) على أن المرأة تتساوى مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أي تمييز كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي والاجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية ولا يعتبر في حكم التمييز ما تقتضيه مواصفات العمل أو المهنة. كما ينظم وقت العمل للحوامل.

تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أي تمييز كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي والاجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية ولا يعتبر في حكم التمييز ما تقتضيه مواصفات العمل أو المهنة.

لا يجوز تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال الستة أشهر التالية لمباشرتها العمل بعد تمتعها بإجازة الوضع.

العنف القائم على النوع الاجتماعي / الاستغلال والاعتداء الجنسيين / التحرش الجنسي:

صادقت اليمن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام 1984م، وأعدت استراتيجية وطنية لتنمية المرأة في عام 1997م، والتي تم تحديثها في عام 2015م. تم تفويض تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الوزارات والهيئات ذات الصلة (المرسوم 55 / 2009). وبناءً على التعديلات التي اقترحتها اللجنة الوطنية للمرأة، تم تعديل 24 قانوناً لضمان بناء التوازن بين الجنسين وفقاً للاتفاقية.

وسيعمل المشروع، قدر الإمكان، على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وسيسعى إلى الحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد والسيطرة عليها وفوائد التنمية.

- ستكفل المشاريع الفرعية لكل من النساء والرجال القدرة على المشاركة بصورة مجدية ومنصفة، وأن تتاح لهم فرص متكافئة في الحصول موارد المشاريع والمساواة في الفوائد الاجتماعية والاقتصادية.
- لن تنطوي المشاريع الفرعية على تمييز ضد النساء أو البنات أو لن تعزز التمييز القائم على النوع الاجتماعي و/أو عدم المساواة بين الجنسين.
- ستكفل المشاريع الفرعية اتخاذ تدابير وقائية تمنع احتمال تعرض المستفيدين والعمال والأشخاص المتأثرين للاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- ستضمن المشاريع الفرعية وضع تدابير وقائية وتدابير رقابية لمنع تعرض المستفيدين والعمال والأشخاص المتأثرين لمخاطر الصحة والسلامة.
- ستكفل المشاريع الفرعية تلقي جميع المشاركين جلسات إعلامية بشأن مدونة قواعد السلوك.
- تشكل الجزاءات عنصراً رئيسياً من عناصر مدونة قواعد السلوك والتي يمكن تطبيقها إذا تأكد أن الموظف هو مرتكب الجريمة. ويجب أن تكون الجزاءات متناسبة مع المخالفة. تُطبق هذه الأحكام على: **العمال المباشرين، والعمال المتعاقدين، والعمال المحليين.** قبل فرض الجزاءات، إذا قدم عامل ما طعناً موثقاً على مخالفته المزعومة لمدونة قواعد السلوك، ينبغي على صاحب العمل وضع العامل في إجازة إدارية إلى حين إجراء مراجعة كاملة وعادلة لتحديد صحة الادعاء (الادعاءات) المذكور (المذكورة). يرد أدناه أمثلة على الجزاءات المحتملة:
- تحذير غير رسمي.
- تحذير رسمي.
- تدريب إضافي.
- خصم راتب أسبوع.
- تعليق العمل (إما إجازة إدارية على النحو الوارد أعلاه أو من دون دفع الراتب)، لمدة لا تقل عن شهر وبحد أقصى ستة أشهر.
- إنهاء خدمة العامل.
- الإحالة إلى الشرطة أو السلطات الأخرى حسبما تقتضيه الحالة.
- علاوة على ذلك، يجب أن تحدد الوثائق البيئية والاجتماعية مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين/التحرش الجنسي وأن تقترح تدابير الوقاية والتخفيف من تلك المخاطر – وبخاصة من خلال خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع.

حظر عمالة الأطفال والعمل الجبري

- كما صدّقت اليمن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (القانون رقم 7 لسنة 2011م). وتحدد الاتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل.
- كما صدّقت اليمن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال. كما صدّقت البلاد

أيضاً على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وتعرف عمالة الأطفال على أنها عمل يؤدي إلى أضرار عقلية أو جسدية أو اجتماعي أو أخلاقية للأطفال، ولا يتداخل في أوقات دراستهم عن طريق حرمانهم من الالتحاق بالمدرسة ويجبرهم على مغادرة المدرسة قبل الأوان أو يتطلب منهم محاولة الجمع بين الحضور المدرسي والعمل المكثف لساعات طويلة. وبما أن أنشطة البناء ستضمن أعمالاً خطيرة، فإن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة لن يستخدمهم المشروع إلا لأداء واجبات بسيطة، ولن يستخدم أي طفل دون سن 14 في القطاع السمكي. ومن ثم يتم التحقق من الأدلة المستندية (جواز السفر أو بطاقة الهوية أو شهادة الميلاد) لجميع العمال قبل إشراكهم في أنشطة المشروع.

الصحة والسلامة المهنية

يبين الباب التاسع من قانون العمل اليمني بالتفصيل الإطار القانوني للصحة والسلامة المهنية. ووفقاً للمادة (113)، على صاحب العمل عند تشغيل أي منشأة جديدة أن يوفر شروط السلامة والصحة المهنية فيها وعلى الوزارة المختصة التأكد من توافر الشروط والظروف الملائمة للسلامة والصحة المهنية.

تسرد المادة (114) من قانون العمل اليمني مختلف الشروط التي يجب تطبيقها لضمان الصحة والسلامة المهنية. في حالة الإصابة المهنية، لا يجوز لأصحاب العمل أن يخضموها من أجورهم أي تكاليف لقاء أي إصابات مهنية يتعرض لها الموظفون. كما تناولت المادة (114) الشواغل المتعلقة بمخاطر الانفجار على النحو التالي: ينبغي اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالوقاية من مخاطر الاضائة الشديدة او الضوضاء او الاشعاعات الضارة او الخطرة أو الاهتزازات او زيادة او نقص في الضغط الجوي داخل مقر العمل بما في ذلك مخاطر الانفجار.

على الشركاء المنفذين مراعاة القواعد التالية:

- حفظ موقع العمل في حالة صحية ومأمونة تقتضيها شروط السلامة والصحة المهنية.
- تهوية أماكن العمل وإنارتها بصورة كافية خلال ساعات العمل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقاية العمال من الاضرار الناشئة عن أي غاز أو غبار أو دخان أو أي نفايات أو عوادم للصناعة.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقاية العمال من مخاطر الأجهزة أو الآلات ومخاطر وسائل الانتقال أو التداول بما في ذلك مخاطر الانهيار.
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد المخاطر والأضرار الطبيعية كالحرارة والرطوبة والبرودة.
- اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالوقاية من مخاطر الإضاءة الشديدة أو الضوضاء أو خطر الانفجار.
- تشييد دورات للمياه في أماكن يسهل الوصول إليها مع تخصيص دورات منفصلة للنساء في حالة استخدام النساء.
- توريد المياه الكافية الصالحة للشرب ولاستخدام العمال وتسهيل استعمالها.
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة الحرائق وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحةها بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة وجعلها صالحة

للاستعمال في أي وقت.

- مسك سجل لحوادث العمل وامراض المهنة وابلاغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بما خلال 24 ساعة.

ولا يجوز للشركاء المنفذين أن يخصموا من أجورهم أي مبالغ لقاء ما يلي:

- توفير الاجهزة والمعدات والملابس الواقية لحماية العمال من التعرض للإصابات والامراض المهنية.
 - ما يصرف للعمال مقابل ظروف عمل مضرّة بالصحة ووجبات غذائية حسبما تقتضيها ظروف السلامة والصحة المهنية.
 - يصرف مقابل إجراء الكشف الطبي دوريا وفي أي وقت كان للعمال كما تقتضيها ظروف السلامة والصحة المهنية.
 - توفير وسائل الإسعافات الأولية في موقع العمل.
- بالإضافة إلى ذلك، سيطلب من الشركاء المنفذين بموجب خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ضمان استخدام العمال لمعدات السلامة الأساسية، وتلقي التدريب الأساسي على السلامة وغيرها من الإجراءات الوقائية على النحو المنصوص عليه في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع. ومع ذلك، سيتعين على الشركاء المنفذين القيام بما يأتي:
- التأكد من وجود مستوى مناسب من الإدارة والموارد للوفاء بمتطلبات الصحة والسلامة المهنية.
 - توفير التزام واضح وقيادة للصحة والسلامة المهنية.
 - تحديد وتقييم المخاطر وتطبيق الأنشطة (القواعد والتعليمات والإجراءات).
 - تحليل جميع الحوادث والوقائع.
 - تقييم مؤشرات أداء الصحة والسلامة المهنية.
 - إجراء عمليات التدقيق الداخلي لأمراض الصحة والسلامة المهنية.
 - تقييم متطلبات التدريب على الصحة والسلامة المهنية.
 - إجراء المتابعة الطبية للعاملين بعد الحوادث.

الصحة والسلامة المهنية من فيروس كورونا (كوفيد-19)

تنطبق هذه الأحكام على: العمال المباشرين والعمال المتعاقدين والعمال المحليين.

- سيتم تقييم الظروف الصحية للعمال قبل إشراكهم في المشروع، ويتم رفض دخول العمال المرضى إلى مباني المكاتب.
- سيتم تقليل الدخول/ الخروج إلى/من الموقع أو مكان العمل، وسيتم اتخاذ تدابير للحد من الاتصال بين العمال والمجتمع/الجمهور.
- كما سيتم تنظيم دورات تدريبية للعاملين في مجال النظافة والتدابير الوقائية الأخرى، واستراتيجية اتصالات للتحديثات المنتظمة بشأن فيروس كورونا (كوفيد-19).
- سيتم إدخال تعديلات على ممارسات العمل للحد من عدد العمال وزيادة التباعد الاجتماعي.

- سيتم وضع ومتابعة الإجراء الواجب اتباعه في حالة إصابة العامل بالمرض (وفقا للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية).
- توفير ما يكفي من معدات الوقاية الشخصية (الأقنعة)؛ ومرفق غسل اليدين و/أو الصابون و/أو المعقم القائم على الكحول، في أماكن المكاتب/مواقع العمل.

7. الموظفون المسؤولون

سيتم تنفيذ المشروع وإدارته بشكل مشترك من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمشاركة الشركاء المنفذين بمن فيهم مشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر.

● إشراك عمال المشروع وإدارتهم

سيتمولى البرنامج الإنمائي الإشراف على الشركاء المنفذين ودعمهم (مشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر) للاضطلاع بمهام محددة في إطار المشروع. وتكون إدارة الشركاء المنفذين مسؤولة عن توظيف العمال في المشروع، وضمان اتخاذ جميع تدابير العمل في المواقع التي تنفذ فيها أنشطة المشاريع الفرعية. يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركاؤه المنفذون بما يلي:

1. تطبيق إجراءات العمل الحالية في توجيه العمال.
2. تحديث الإجراءات الحالية حسب ما يلزم في سياق إعداد المشروع وتطويره وتنفيذه.
3. مسك سجلات التوظيف وعملية التوظيف للعمال المباشرين.
4. مراقبة استيفاء معايير الصحة والسلامة المهنية في أماكن العمل بما يتماشى مع تشريعات الصحة والسلامة المهنية الوطنية.
5. مراقبة تدريب العمال في المشروع على الصحة والسلامة المهنية.
6. تطوير آلية تظلم للعمال وتطبيقها ومعالجة المظالم الواردة من العمال المباشرين والعمال المتعاقدين والعمال المتعاقدين من الباطن والعمال المحليين.
7. توثيق مدونة قواعد السلوك من جميع العمال.

● إشراك المقاولين الرئيسيين/المقاولين من الباطن وإدارتهم

وسيكون موظفو الشركاء المنفذون بصفتهم في المكتب الرئيسي والمكاتب الفرعية مسؤولين عن إشراك المقاولين وإدارتهم. ويتلقى الموظفون الميدانيون المساعدة من الاستشاريين الإشرافيين والمهندسين الفني ومركز تنسيق الإجراءات الوقائية في فرع إدارة المقاولين والعمال، وضمان امتثال الأنشطة وضمان رصدها وتقديم التعليمات للعمال بشأن السلامة والأمن. ومن المتوقع أيضا أن يضع المقاولين خطط خاصة بهم بشأن إدارة العمالة استنادا إلى إجراءات إدارة العمالة الحالية. تناط بالمقاولين المسؤولية عن الآتي:

1. التأكد من تطبيق إجراءات إدارة العمالة الحالية على العمال المتعاقدين.
2. الامتثال لتدابير التخفيف الخاصة بالصحة والسلامة المهنية المتضمنة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وإجراءات إدارة العمالة الحالية. وستطبق هذه التدابير على العمال المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن.

3. حفظ سجلات التوظيف وعملية التوظيف للعمال المتعاقدين والعمال المحليين.
4. توصيل مهام العمل وظروف العمل بشكل واضح للعمال المحليين والعمال المتعاقدين.
5. وجود نظام للمراجعة الدورية والإبلاغ عن أداء العمال والسلامة والصحة المهنية.
6. تقديم التدريب المنتظم (بما في ذلك الحث الاجتماعي) والتدريب على الصحة والسلامة والبيئة للموظفين.
7. ينبغي على المقاولين أيضاً ضمان تطبيق آلية معالجة مظالم العمال.

● الصحة والسلامة المهنية

يبادر الشركاء المنفذون بإبلاغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأي حادث أو واقعة متصلة بالمشروع يكون لها أو يحتمل أن يكون لها تأثير سلبي كبير على البيئة والمجتمعات أو العمال بما في ذلك استغلال أو إساءة استخدام الفئات الضعيفة والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وعمالة الأطفال والعمل الجبري وإصابات العمال التي تتطلب عناية طبية خارج الموقع أو إساءة استخدام المبيدات الحشرية أو انسكابها أو الوفاة من جملة أمور أخرى. وسيقومون أيضاً بتقديم تفاصيل كافية فيما يتعلق بالحادث أو الواقعة مع الإشارة إلى التدابير الفورية المتخذة أو التي من المقرر اتخاذها لمعالجته. ويتم بعد ذلك إعداد تقرير عن الحادث أو الواقعة واقتراح أي تدابير لمنع تكرارها.

يتولى مسئول تنسيق البيئة والصحة والسلامة المهنية للشركاء المنفذون في المكتب الرئيسي ضمان الامتثال لجميع تدابير الصحة والسلامة المهنية وتوافر مستوى مناسب من الإدارة والموارد للوفاء بمتطلبات الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك إدارة الحرائق والتوزيع المجاني لمعدات الحماية الشخصية وأدوات الإسعافات الأولية. تتم المراقبة الميدانية من خلال مديري المكتب الفرعي ومراكز تنسيق الإجراءات الوقائية ومراكز التنسيق الفردية الميدانية من أجل الرصد اليومي.

● تدريب العمال:

سيكفل مشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر، تحت إشراف وإدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، توفير التدريب لجميع العمال لديهم، والعاملين في مجال صيد الأسماك، والمعالجات النسائية للأسماك قبل القيام بأي عمل في الموقع، بشأن المخاطر البيئية والاجتماعية الأساسية للصحة والسلامة المرتبطة بأعمال البناء المقترحة ومسؤولية العمال. وتشمل خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بموقع الإنزال تنظيم اجتماعات أسبوعية في مواقع العمل تركز على المواضيع التالية: عمالة الأطفال والعمل الجبري والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك آلية تقديم الشكاوى المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي/الاستغلال والاعتداء الجنسيين والصحة والسلامة؛ والالتزام بمدونات قواعد السلوك؛ وما إلى ذلك.

وسيقدم مهندسو الموقع محادثات أسبوعية أو خاصة (إذا ومتى لزم الأمر) بشأن نقاشات/اجتماعات عن العمل أو نقاشات عن أمن العمل وسلامته مع عمال البناء بشأن المخاطر البيئية والاجتماعية للصحة والسلامة المرتبطة بأنشطة البناء، التي نفذت خلال الأسبوع الماضي وتلك التي يتوقع تنفيذها خلال الأسبوع المقبل.

• معالجة مظالم العمال

سيتم حل شكاوى العمال أساسا في الميدان من قبل المشرفين الاستشاريين، والمهندس الفني عن طريق إجراء آلية التظلم ومن قبل مديري المكاتب الفرعية وترفع عند الاقتضاء إلى الإدارة العليا لضمان التوصل إلى حل عادل. وسوف يقدم المستفيدين من المشروع والصيادين ومجهزو الأسماك شكاويهم من خلال تحديات آلية معالجة المظالم إلى وكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر ومشروع الأشغال العامة.

8. آلية التظلم

تضمن الشكاوى المقدمة في آلية التظلم لأصحاب المصلحة بما فيهم العمال في المشروع وأفراد المجتمع المحلي التعبير عن عدم الرضا عن مستوى أو نوعية أنشطة الطرف المسؤول. وبالإضافة إلى ذلك، تسمح هذه الآلية بتحديد أي إجراءات سلبية أو غير متخذة من قبل الطرف المسؤول أو شركائه التي تتسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في حدوث ضائقة للمستفيد المتأثر أو أي طرف آخر. وقد عين شركاء المشروع موظفين ذوي خبرة في مجالات الحماية والنوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والسرية، بالإضافة إلى قيام جهة الرصد المستقلة برفع تقريرها عن المجتمعات المحلية الساحلية والمستفيدين. وفي حين سيتم تلقي الشكاوى في نظم الإبلاغ الرئيسية لآلية التظلم التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سيتم فرز الشكاوى المتعلقة تحديدًا بالعنف القائم على النوع الاجتماعي/الاستغلال والاعتداء الجنسيين/التحرش الجنسي وإحالتها إلى أخصائي العنف القائم على النوع الاجتماعي/الاستغلال والاعتداء الجنسيين/التحرش الجنسي من أجل توفير الدعم والعلاج المناسبين.

8.1 آلية التظلم على مستوى المشروع

أثناء تصميم أي مشروع فرعي أو أثناء بناء أو تنفيذ ذلك المشروع، قد يشعر شخص أو مجموعة من الناس بالضرر المحتمل أو قد يتعرضون له، بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أنشطة المشروع. ويمكن أن تتصل المظالم التي قد تنشأ بالمسائل الاجتماعية مثل معايير الأهلية والاستحقاقات وتعطل الخدمات والخسارة المؤقتة أو الدائمة لسبل كسب العيش وغير ذلك من القضايا الاجتماعية والثقافية. وقد تكون المظالم متصلة أيضا بالمسائل البيئية مثل التوليد المفرط للأتربة والأضرار التي لحقت بالبنية الأساسية بسبب الاهتزازات المتصلة بالبناء أو نقل المواد الخام والوضوء وحالات الازدحام المروري وانخفاض جودة أو كمية الموارد المائية السطحية/الأرضية الخاصة والعامة أثناء إعادة تأهيل الري، والأضرار التي لحقت بالحدائق المنزلية والأراضي الزراعية، وما إلى ذلك.

وفي حالة نشوء هذه الحالة، يجب أن تكون هناك آلية يمكن من خلالها للأطراف المتأثرة أن تحل هذه المسائل بطريقة ودية مع موظفي المشروع بطريقة تتسم بالكفاءة وعدم التحيز والشفافية وحسن التوقيت وفعالية التكلفة. ولتحقيق هذا الهدف، أدرجت آلية للتظلم في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وفي خطة إشراك أصحاب المصلحة لهذا المشروع. ولن تعرقل آلية التظلم إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية بقدر ما تكون ذات صلة بالموضوع أو قابلة

للتطبيق، كما أنها ستكون متاحة بسهولة لجميع أصحاب المصلحة دون تكلفة ودون عقاب.

تقوم آلية التظلم بما يأتي:

- توفر عملية مشروعة التي تسمح ببناء الثقة بين مجموعات أصحاب المصلحة وتؤكد لأصحاب المصلحة أنه سيتم تقييم مخاوفهم بطريقة عادلة وشفافة.
- تسمح لجميع أصحاب المصلحة بالوصول السهل والمبسط إلى آلية التظلم، وتقدم المساعدة الكافية لأولئك الذين ربما واجهوا عقبات في الماضي حتى يتمكنوا من التعبير عن مخاوفهم.
- توفر إجراءات واضحة ومعروفة لكل مرحلة من مراحل عملية آلية التظلم، وتوفر التوضيح بشأن أنواع النتائج المتاحة للأفراد والمجموعات.
- تضمن المعاملة العادلة لجميع الأفراد والمجموعات المعنية والمتضررة من خلال نهج رسمي متسق يكون عادلاً ومستنيراً ويحترم المخاوف والشكاوى و/أو المظالم.
- توفر نهج يتسم بالشفافية بإبقاء أي فرد/مجموعة متضررة على علم بالتقدم المحرز في شكاوهم، والمعلومات التي تم استخدامها عند تقييم شكاوهم والمعلومات حول الآليات التي ستستخدم لمعالجة تلك الشكاوى.
- تمكن التعلم المستمر والتحسينات لآلية التظلم. فبالتقييم المستمر يمكن للدروس المستفادة أن تقلل من الشكاوى والمظالم المحتملة.

وستكون آلية التظلم مراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية وتتجاوب مع هذه الاعتبارات، وتوفر حل لمعالجة الحواجز المحتملة التي تعوق وصول النساء وكبار السن والمعوقين والشباب والفئات الأخرى التي يحتمل أن تكون مهمشة حسب ما يتناسب مع المشروع. ولن تعرقل آلية التظلم إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية بقدر ما تكون ذات صلة بالموضوع أو قابلة للتطبيق، كما أنها ستكون متاحة بسهولة لجميع أصحاب المصلحة دون تكلفة ودون عقاب. وسيجري إبلاغ المعلومات المتعلقة بآلية التظلم وكيفية تقديم شكاوى و/أو تظلم خلال عملية إشراك أصحاب المصلحة، وستوضع في أماكن بارزة لكي يطلع عليها أصحاب المصلحة الرئيسيين.

ستكون آلية التظلم مصممة بطريقة التي تسمح بالمعالجة الفورية للمخاوف باستخدام عملية مفهومة وشفافة التي تقدم الملاحظات في الوقت المناسب إلى الأشخاص المعنيين بلغة يفهمونها ودون أي عقاب، وتعمل بطريقة مستقلة وموضوعية. وسيتم إبلاغ جميع أصحاب المصلحة المعنيين بآلية التظلم في الوقت المناسب وبالتدابير المتخذة لحمايتهم من الانتقام بسبب استخدامها. وستتخذ تدابير لتيسير وصول جميع أصحاب المصلحة في المشروع إلى آلية التظلم، مثل الرقم الهاتفي المجاني ورقم الهاتف المحمول، ورسائل البريد الإلكتروني والبريد الإلكتروني ورسائل تطبيق واتساب. وإذا أمكن حل الشكاوى فوراً في الموقع أو على مستوى المشروع، فلا بد من تشجيع الموظفين على القيام بذلك (وإدارتهم).

يركز جزء أساسي من آلية التظلم على إلزام فريق إدارة المشروع ومقاول البناء مسك سجل للشكاوى و/أو التظلمات الواردة في مكاتب موقع المشروع المعنية، ويشمل ذلك التظلمات المقدمة من العمال. ويتم تسجيل المعلومات التالية:

- وقت وتاريخ وطبيعة الاستفسار و/أو المخاوف و/أو الشكاوى و/أو المظالم.
- نوع الاتصال (بالمهاتف، خطاب، اتصال شخصي).
- اسم وعنوان جهة الاتصال ورقم الاتصال
- يتم أيضاً تسجيل الشكاوى مجهولة المصدر والتحقق فيها وحلها
- الاستجابة والمراجعة التي يتم إجراؤها كنتيجة للاستفسار أو المخاوف أو الشكاوى أو التظلمات أو جميعها.
- الإجراءات المتخذة واسم الشخص الذي يقوم بالإجراء.

8.2 التظلم وتبليغ الأشخاص

يهدف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع وكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر ومشروع الأشغال العامة إلى معالجة المظالم في فترة زمنية قصيرة. ويتم تقييم مظالم كل شخص بنهج ونهج نزيه وموضوعي. وفي جميع الظروف، تستمر متابعة الشكاوى إلى أن يتم النظر في جميع سبل الانتصاف المناسبة. وسيوزد الشخص بمعلومات عن القرار ويطلب منه تقديم تعليقاته على ذلك القرار. كما ستتم معالجة الشكاوى المجهولة في المشروع. وستعطى أولوية اتخاذ إجراءات للتظلمات المتصلة باستغلال العاملات، بما في ذلك التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في مكان العمل والمعاملة غير العادلة.

سيتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإشراف على الإعلان عن آلية التظلم للجمهور. وينبغي للشركاء المنفذين أن يكفلوا شرح آلية معالجة المظالم أثناء اجتماعات إشراك أصحاب المصلحة. وينبغي للشركاء المنفذين أيضاً أن يكفلوا توزيع منشورات عن آلية معالجة المظالم خلال الاجتماعات العامة وإتاحتها في مواقع المشاريع الفرعية مع أرقام الاتصال منسق آلية معالجة المظالم. كما سيتم نشر الملصقات أيضاً.

وتنطو بمدير المشروع والمنسق الميداني وأخصائي الإجراءات الوقائية وأخصائي الاتصالات، حسب الاقتضاء، مسؤولية اتخاذ إجراءات مناسبة في الحالات التي تنطوي على أسباب تدعو إلى الاعتقاد بانتهاك أي حق من الحقوق. وسيتم التعامل مع جميع المظالم والملاحظات عليها بنهج عادل وموضوعي. كما أن الشفافية وإمكانية الوصول هما الشاغلان الرئيسيان لآلية المعالجة الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري تحليل عدد التظلمات والملاحظات المقدمة عليها وتواترها ومواضيع تلك التظلمات والإبلاغ عنها بصورة دورية للوحدات ذات الصلة وعلى المستوى الإداري. واستناداً إلى هذه التقارير التفصيلية، تحدد أكثر المسائل التي تتناولها هذه المسائل تواتراً، وتبدأ أنشطة التحسين.

9. إدارة المقاولين

ستقدم عدة خدمات في إطار المشروع لتحقيق أهداف المشروع وإدارة أنشطة المشروع حسب الاقتضاء. وتتمثل هذه الخدمات في تطوير البرامج وتطوير البنية الأساسية لتقنية المعلومات وإدارة الخوادم وقواعد البيانات وإعداد خطة تنفيذ التدريب ووثائقه التدريبية وتطوير وحدة التدريب عبر الإنترنت وتخطيط الاستثمار والأعمال الميدانية مثل مراقبة العمال في الموقع، وما إلى ذلك.

وفي عملية اختيار المقاولين، ستحدد معايير مختلفة في وثائق العطاءات مثل الأعمال السابقة المنجزة والخبرة السابقة ومؤهلات الموارد البشرية للمقاولين والامتثال في مسائل الصحة والسلامة والاحتياطات المتخذة بشأن عمالة الأطفال والعمل الجبري. وستضاف تدابير إدارة المقاولين في شروط المقاول الواردة في وثائق العطاءات للتأكد من مشروعية تلك التدابير. وستشمل البنود تدابير التخفيف من مخاطر العمالة المحتملة وحقوق العمال وأجورهم وشروط وأحكام التوظيف والتأمين للعمال وللأطراف الأخرى والحقوق الجنسانية وإجراءات إدارة التظلم ومتطلبات السلامة مثل خطط الطوارئ بما في ذلك الاتفاق مع المستشفيات، وموظفي الإشراف على سلامة المقاولين وتوفير معدات الوقاية الشخصية. وطبقا لمعايير الاختيار، فإن المقاولين الذين يلتزمون بأفضل المعايير سوف يتم اختيارهم كمقاولين في المشروع. وتطبق شروط الأهلية والمسؤولية المذكورة أعلاه في حالة المقاولين العموميين/التقليديين.

وهناك بعض الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق شروط الأهلية والمسؤولية المذكورة أعلاه، وعلى وجه التحديد، فيما يتعلق بالتعاقد المحلي، وهو أسلوب تنفيذ ثانوي يستخدمه مشروع الأشغال العامة لزيادة دور المجتمعات المحلية إلى أقصى حد في إدارة وتنفيذ مبادرات محددة. ويشمل التعاقد مع المجتمعات المحلية المجتمعات المستهدفة، من خلال لجان مجتمعية منتخبة، في تخطيط وتنفيذ وإدارة مبادرات التنمية عن طريق المقاولين المحليين والموردين المحليين. ولذلك، فإن شروط الأهلية للمقاولين المحليين أقل طلباً (على سبيل المثال، لا يشترط خبرة في إثنتين مشاريع فرعية و/أو القدرة المالية)، ويجري تقاسم المسؤولية فيما بينهم وبين الشريك المنفذ، ولا سيما فيما يتعلق بالتدريب والتوعية في مجال الإجراءات الوقائية وتعيين موظفين فنيين وإنفاذ تدابير الإجراءات الوقائية وتوفير التأمين للعمال. ويلزم إدراج الميزانية المخصصة لهذه الأنواع من الأنشطة والتدريب، وما إلى ذلك، في جميع العقود المبرمة في إطار المشروع.

وخلال مرحلة تنفيذ الخدمات، سينظم مشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر تحت إشراف وإدارة البرنامج الإنمائي زيارات مخططة وغير مخططة إلى مكاتب المقاولين و/أو الأماكن التي يجري فيها تنفيذ العمل. وفي هذه الزيارات، سيراعى التقدم المحرز في المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة وحالة عمالة الأطفال والعمل الجبري. وستتضمن تقارير الموقع مؤشرات الأداء الرئيسية لإدارة المقاولين وستدرج النواتج في التقارير الشهرية. وفي حالة عدم امتثال المقاولين، تتخذ إجراءات تصحيحية بشأنها.

10. تقدير ميزانية تنفيذ إجراءات إدارة العمالة الحالية

سيعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ميزانية سنوية لتنفيذ إجراءات إدارة العمالة الحالية ولكفالة توفير الموارد اللازمة. وستشمل الميزانية ما يلي:

- توفير الموظفين المختصين لإدارة قضايا العمل التي تنسجم مع المتطلبات والالتزامات.
- رصد واستعراض إجراءات إدارة العمالة للمشروع بانتظام.
- ميزانية إعادة تدريب العمال.

11. الملحق 1: مدونة قواعد السلوك للمقاولين

مدونة سلوك للمقاول

- انه في يوم الموافق تم جلوس المنطقة الفرعية ممثله
بالمهندس مع مقاول مشروع
..... رقم المشروع وتم توعية المقاول بضرورة
الالتزام بالاتي:
- سيكون المقاولون مسؤولين عن اتباع إجراءات إدارة العمل لضمان الامتثال لتعليمات العمل
بشأن السلامة والأمن. سيكونون مسؤولين عما يلي:
1. الامتثال لتدابير تخفيف المخاطر في خطة الصحة والسلامة المهنية المدرجة مع وثائق العقد.
 2. الاحتفاظ بسجلات العمالة و التأكد من أن عمر جميع العمال ١٨ سنة فما فوق.
 3. تشغيل مالا يقل عن ٥٠% من العمالة من المجتمع المستفيد.
 5. الاستجابة لنظام الشكاوي في المواقع.
 6. التوقيع على مدونة قواعد السلوك من قبل المقاول.
 7. ضمان التزام العمال بقواعد السلوك الخاصة واحترام عادات وتقاليد المجتمع المحلي وعدم التسبب في أي ضرر.
 8. حماية جميع العاملين في الموقع من مخاطر COVID-19.
 9. ضمان مشاركة كل من النساء والرجال في أنشطة المشروع الفرعي دون تمييز و / أو عدم مساواة.
 10. ضمان قيام المقاول بدفع أجور العمال على أساس الأجور اليومية التي تتماشى مع معدلات السوق الحالية المدفوعة للعمالة الماهرة أو شبه الماهرة أو غير الماهرة.
 11. الالتزام بالإبلاغ عن أي حادث في غضون ١٢ ساعة لفروع مشروع الأشغال العامة أو وحدة الحماية البيئية والاجتماعية.
- وعليه فإن المقاول يقر بعلمه التام بكل ما ذكر سابقا والتزامه التام به

توقيع المقاول

13. الملحق 3: المتطلبات البيئية والاجتماعية للمقاولين

يحدد هذا الملحق المتطلبات الدنيا بشأن تخفيف المخاطر البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة التي يجب على كل كيان من الكيانات المتعاقد معها (المقاول) من قبل المشروع أن يضعها في الاعتبار عند إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بشركة ذلك الكيان.

وستدرج المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية ومتطلبات السلامة في وثائق العطاءات وفي الشروط الفنية في العقود. تتضمن المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية ومتطلبات السلامة 10 أقسام:

1. الأحكام العامة
2. التدريب على المتطلبات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالسلامة.
3. إدارة موقع البناء.
4. الصحة والسلامة المهنية.
5. السلامة على الطرق والسلامة المرورية.
6. إجراءات اكتشافات الصدفة.
7. التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها.
8. إشراك أصحاب المصلحة.
9. إدارة القوى العاملة، بما في ذلك مدونة السلوك.
10. إعداد التقارير البيئية والاجتماعية للمقاولين

الأحكام العامة

خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمقاولين

يتعين على المقاول القيام بما يلي:

- إعداد خطة للإدارة البيئية والاجتماعية للمقاول وتقديمها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للموافقة عليها.
- إضافة شرح تفصيلي في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمقاول لطريقة تلبية أداء المقاول للمتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة.
- التأكد من تخصيص أموال كافية في الميزانية لتلبية المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة ومن امتلاك القدرة الكافية للإشراف على أداء المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة ورصدها ورفع التقارير بشأنها.
- وضع ضوابط وإجراءات لإدارة أدائه للمتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة.
- الحصول على موافقة خطية مسبقة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حتى يستطيع بدء أنشطته.

وستكون خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمقاول وثيقة تعاقدية والتي ستستخدم كمرجع أثناء رصد وتقييم الأداء البيئي والاجتماعي للمقاول.

الالتزام بالقوانين والأنظمة والمعايير الوطنية

على الشركة ومقاوليها من الباطن:

- معرفة القوانين والأنظمة والمعايير المعمول بها في اليمن فيما يتعلق بالبيئة وكذلك الجوانب الاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة، واحترام وتطبيق تلك القوانين أو الأنظمة أو المعايير.
- تحمل المسؤولية الكاملة عن أي ادعاء يتعلق بنشاط تحت سيطرتهم لا يتوافق مع هذه القوانين أو الأنظمة أو المعايير.

مدير البيئة والاجتماعية والصحية والسلامة

يجب على المقاول:

- إضافة مخطط تنظيمي للموظفين المكلفين بالإدارة البيئية والاجتماعية في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمقاول.
- تعيين مديراً للجوانب البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة والذي سيضمن الوفاء التام بتلك المتطلبات من جانب جميع موظفيه المتعاقدين على جميع مستويات التنفيذ.

الالتزامات التعاقدية

يجب على المقاول:

- معالجة أي إخلال أو إخفاق أو أي حالة عدم أداء للمتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة التي يتم إخطاره بها كتابياً من قبل صاحب المشروع المفوض.
- تحمل التكاليف المصاحبة لأي تأخير أو توقف في العمل، وكذلك أي عمل إضافي ينتج عن عدم الوفاء بالمتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة. وفي حالة عدم أداء العمل العلاجي، يجوز لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي استخدام شركة لأداء ذلك، على أن يكون ذلك على حساب الطرف المتخلف عن الأداء.
- قد تكون أي حالة عدم وفاء بالمتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة، التي أشار إليها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على النحو الواجب، سبباً لإنهاء العقد.
- قد يخضع المقاول الذي أنهت خدمته لعدم الوفاء بالمتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة لجزاءات تصل إلى حد تعليق الحق في تقديم العطاءات لفترة يحددها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع تخفيض السعر وتجميد المخالفين.
- عدم وفاء المقاول بأي متطلب واحد أو أكثر من المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة يؤدي إلى رفض مؤقت أو نهائي لقبول العمل من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد يكون تنفيذ كل تدبير بيئي

واجتماعي موضع قبول جزئي.

تستمر التزامات المقاول فيما يتعلق بالمتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة إلى حين القبول النهائي للنشاط المتعاقد عليه، والذي يتم من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلا بعد استيفاء جميع التدابير التي تقتضيها المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة.

التدريبات البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة

يجب على المقاول:

- تحديد الاحتياجات التدريبية البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- مسك سجلات كافة التدريبات البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة والتدريب التوجيهي والتدريب التمهيدي.
- التأكد من أن مقدمي الخدمات بما يشمل العمال المتعاقدين مدربين تدريباً كافياً قبل بدء المهام، من خلال مواصفات العقد المناسبة ومن خلال رصد تلك المواصفات.
- يجب على المقاول أن يثبت أن موظفيه مؤهلون للاضطلاع بأنشطتهم وواجباتهم بصورة آمنة. ولهذا الغرض، يصدر المقاول شهادة كفاءة لكل شخص يعمل في الموقع (الكفاءة في التجارة وجانب التكليف بمهام العمل) التي تحدد المهام والتي يمكن أن يضطلع بها الموظفون الرئيسيون.

التدريب التوجيهي

يجب على المقاول:

- توفير التدريب التوجيهي على الجوانب البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة لجميع الموظفين، بمن فيهم الإداريين والمشرفين والعمال والمقاولين من الباطن بهدف اطلاعهم على قواعد العمل الأساسية على/في مكان العمل والحماية الشخصية بما من شأنه منع تعرض زملاء العمل للإصابات.
- ينبغي أن يتألف التدريب من التوعية بالمخاطر الأساسية والأخطار الخاصة بكل موقع وممارسات العمل الآمن، وإجراءات الطوارئ للحرائق والإخلاء والكوارث الطبيعية، حسب الاقتضاء. وينبغي أن يجري استعراض دقيق لأي من أشكال الترميز بالألوان فيما يتعلق بالأخطار في كل موقع كجزء من التدريب التوجيهي.

توجيه الزوار

يجب على المقاول:

- وضع برنامج توجيهي للزوار، بمن فيهم البائعون، الذين يمكنهم الوصول إلى المناطق التي قد توجد بها ظروف أو مواد خطيرة.
- منع الزوار من الدخول إلى المناطق الخطرة من دون حراسة.

- ضمان أن يرافق الزوار دائما عضو مأذون له من المقاول، أو ممثل عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو عن شركائه المنفذين، والذي نجح في اجتياز التدريب التوجيهي بشأن الجوانب البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة، والذي هو على دراية بالمخاطر في موقع البناء ومخططاتها، ومناطق العمل المحظورة.

تدريب الموظف والمقاول على المهام الجديدة

يجب على المقاول:

- التأكد من أن جميع العمال والمقاولين من الباطن، قبل بدء المهام الجديدة، قد تلقوا التدريب والمعلومات الكافية التي تمكنهم من فهم مخاطر العمل وحماية صحتهم من العوامل المحيطة بالخطرة التي قد تكون موجودة. يجب أن يغطي التدريب بشكل كاف العملية التدريجية اللازمة لتنفيذ أنشطة المشروع بأمان، مع الحد الأدنى من الإضرار بالبيئة، بما في ذلك:

- معرفة المواد والمعدات والأدوات.
- المخاطر المعروفة في العمليات وكيفية السيطرة عليها.
- المخاطر المحتملة على الصحة.
- الاحتياطات لمنع التعرض.
- متطلبات النظافة.
- ارتداء واستخدام معدات الوقاية والملابس.
- الاستجابة الملائمة للظروف القاسية والحوادث المرتبطة بالتشغيل

إدارة موقع البناء

الغطاء النباتي

يجب على المقاول القيام بما يلي:

- منع أي إتلاف أو تشويه عشوي في البيئة الطبيعية في المناطق المحيطة القريبة من موقع البناء.
- حماية جميع الأشجار والنباتات من أي ضرر ناجم عن عمليات ومعدات البناء، إلا إذا اقتضت الحاجة إزالة تلك الأشجار والنباتات للقيام بتنفيذ أشغال دائمة أو طرق إنشاء معتمدة أو عمليات حفر.
- تجديد الغطاء النباتي في المناطق المتأثرة عند الانتهاء من تنفيذ الأشغال وبالنسبة للمناطق التي لا يمكن تجديد الغطاء النباتي فيها، يتم تمهيد منطقة العمل وإعادتها إلى الحالة التي من شأنها أن تسهل إعادة نمو الغطاء النباتي الطبيعي، وأن توفر التصريف المناسب وتمنع تجريفها.
- تجنب زراعة الأشجار في نطاق 4 أمتار من حقوق المرور.

- استخدم الأنواع النباتية المستوطنة قدر الإمكان من أجل إعادة زراعة الأنواع غير المصنفة كأعشاب ضارة والأنواع التي تتطلب استهلاك الحد الأدنى من المياه.
- القيام بأعمال استصلاح أو إعادة زرع أو إعادة استنبات الغطاء النباتي لأي تشويه أو خدش أو ضرر أو إتلاف للمناظر ناجم عن عمليات المفاوض أو القيام بما هو صحيحي لتحقيق ذلك، حسب ما يأمر به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو شركائه المنفذين، وعلى نفقة المفاوض وحده.
- نقل العمالة والمعدات بطريقة تنفادي قدر المستطاع الإضرار بقول الرعي والمحاصيل والممتلكات.

حماية المنشآت القائمة

يجب على المفاوض القيام بما يلي:

- حماية كافة المباني أو الهياكل أو الأعمال أو الأنابيب أو الكابلات أو شبكات الصرف الصحي أو المنشآت أو غيرها والخدمات أو التجهيزات القائمة من أي ضرر أو تدهور أو تلف أثناء تنفيذ أنشطة البناء.
- التنسيق مع الهيئات المحلية لمعرفة البنية التحتية القائمة التي قد تكون مخفية تحت الأرض.
- إصلاح أي أضرار ناجمة عن أنشطة المفاوض بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية المحتملة لتفادي أو الحد من إزعاج مُلاك العقارات أو المستأجرين أو الساكنين في المنازل المتاخمة لأنشطة البناء وبصفة أعم تلافي إزعاج العامة.
- الحفاظ على الوصول الآمن إلى الممتلكات العامة والخاصة التي قد تتأثر بأنشطة البناء. وإذا لزم الأمر، توفير طرق عبور أو وصول بديلة مقبولة بما يحقق رضا الأشخاص المتضررين.
- تجنب العمل خلال ساعات الليل.

النفايات الناتجة عن أنشطة البناء

يجب على المفاوض القيام بما يلي:

- جمع كافة النفايات الصلبة الناتجة عن أنشطة البناء وإدارة تلك النفايات بشكل سليم، بما في ذلك ركام الإنشاءات والمواد الزائدة التي تمت إزالتها من عمليات الحفر لمنع تلويث التربة والمياه الجوفية.
- إزالة المواد الناتجة عن عمليات الحفر من مواقع البناء في أسرع وقت ممكن والتي لم تعد هناك حاجة لها.
- الاتفاق مع إدارات البلدية المعنية على التخلص من نفايات البناء.
- اختيار مواقع التخلص من النفايات بعناية التي يجب الموافقة عليها من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من قبل شريكه المنفذ.

- التقليل إلى أدنى حد ممكن من تنائر النفايات على الطرق من خلال التأكد من أن مركبات النقل مرخصة ويجري تحميلها بطريقة تمنع سقوط مواد البناء أو انسكابها، وتغطية الأجزاء الجانبية والعلوية للمركبات الحملة بالأتربة أو الرمل أو غيرها من المواد أو المخلفات.
- نقل مخلفات البناء إلى أماكن مخصصة في المواقع المختارة للتخلص من النفايات، وإثبات ذلك في وثائق مؤكدة.
- التخلص من المخلفات والنفايات الصلبة بشكل سليم في المواقع المسموح بها والمخصصة من السلطات المحلية، والحصول على إشعار بإيصال من الجهة المعنية في مكب النفايات.

جودة الهواء

الملوث الأكثر شيوعاً في إطار الانبعاثات المنتشرة هو الغبار أو الجسيمات التي تتطاير أثناء عمليات نقل وتخزين المواد الصلبة من أسطح التربة المكشوفة، بما في ذلك الطرقات غير المعبّدة. ومن هذا المنطلق، يتعين على المقاول القيام بما يلي:

- استخدام طرق الضبط والتحكّم بالغبار مثل الأغطية ورش المياه لإخماد الغبار أو زيادة نسبة محتوى الرطوبة في أكوام المواد المخزنة في الأماكن المكشوفة، أو فرض الضوابط التي تشمل شفط الهواء ومعالجته من خلال كيس ترشيح أو فرازة مخروطية لتنقية الهواء من الغبار بالنسبة لمصادر مناولة المواد مثل ناقلات وصناديق المخلفات.
- استخدام نظام رش المياه للسيطرة على المواد المتناثرة على أسطح الطرقات المعبّدة وغير المعبّدة. ولا ينصح باستخدام الزيوت ومشتقاتها لإخماد الغبار على الطرقات.
- استخدام ماكينة غسيل ذات العجلة في المحاجر ومصانع الخلط الجاهزة ومواقع الإنشاءات والمرافق الأخرى لمنع تنائر الطين والغبار والأوساخ على الطرق العامة.
- التنظيف المنتظم لأسطح الطرق الموجودة في مواقع البناء لإزالة المواد الدقيقة المتراكمة وتنظيف مركبات النقل بصورة دورية.
- تغطية الشاحنات ذات المقطورات المفتوحة التي تنقل الرمل أو الحصى أو التراب.
- الحد من الدخان المنبعث من محركات الديزل عن طريق صيانتها بصورة دورية وصحيحة، وتحديدًا من خلال التأكد من سلامة المحرك ونظام الوقود وفلاتر الهواء.

المواد الخطرة والسامة

تقتضي النفايات السامة والضارة الناجمة عن أنشطة المقاول إيلاء اهتمام خاص بما لمنع انتشارها في البيئة الطبيعية، مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس أو الحياة المائية أو النمو الطبيعي للنباتات في المنطقة. ومن هذا المنطلق، يتعين على المقاول القيام بما يأتي:

- تدريب العمال على كيفية التعامل مع المواد الخطرة.
- وضع البطاقات التعريفية باستخدام رموز يسهل فهمها، وتوفير صحائف بيانات سلامة المواد، للمواد الكيميائية ومخاطبها وفقاً للنظام العالمي المتوافق لتصنيف وترميز المواد الكيميائية.

- تخزين المواد الخطرة وفقاً للاشتراطات القانونية للشركات المصنعة وقواعد تخزين واستيراد المواد الكيميائية (لسنة 1989م) بموجب قانون (حماية) البيئة لسنة 1986م.
- توفير حاويات ثانوية مناسبة لتجميع السوائل المتسربة من خزانات الوقود وللتخزين المؤقت للسوائل الأخرى، مثل زيوت التشحيم والسوائل الهيدروليكية.
- استخدام الأسطح المانعة للتسرب في أماكن التزود بالوقود وأماكن نقل السوائل الأخرى.
- تدريب العمال على كيفية النقل السليم للوقود والمواد الكيميائية وكيفية الاستجابة لأي انسكاب لها.
- إتاحة المعدات النقالة للتنظيف واحتواء الانسكابات والتسربات في الموقع وتوفير التدريب على استخدام تلك المعدات.
- تصريف أو تفريغ السوائل الضارة والمواد الكيميائية والوقود ومواد التشحيم والبتومين في حاويات للتخلص منها أو نقلها إلى أماكن خارج الموقع.
- معالجة النفايات الخطرة بشكل منفصل عن النفايات الأخرى.
- تجنب تخزين السوائل الضارة أو نقلها إلى أماكن مجاورة مرافق تصريف المياه أو تصريفها فيها.
- الاحتفاظ بكميات كافية من المواد أو المركبات الماصة في الموقع لتناسب مع مدى الانسكابات المحتملة.
- تحديد مواقع مدافن النفايات الصلبة على مسافة تبعد 100 متر على الأقل من أي مجرى مائي، وتسييح هذه المواقع لمنع الوصول إليها من جانب السكان المحليين.
- ضمان المعالجة الأولية الوافية لمياه الصرف الصحي وتركيب خزانات صرف صحي بعيداً عن نقاط المياه في القرى.

وضع لافتات في المناطق

يجب على المقاول القيام بما يلي:

- وضع علامات ملائمة على المناطق الخطرة.
- تركيب لافتات تحذيرية
- التأكد من أن العلامات تتوافق مع المعايير الدولية، ومن أنها معروفة جيداً لدى العمال والزوار وعمامة الناس ومن أنهم يفهمونها بسهولة حسبما هو مناسب.
- ترسيم حدود مواقع العمل بشريط أمان أو بسياج أو حواجز حسبما هو مناسب لمنع الوصول غير المصرح به إلى مواقع البناء.
- اتخاذ الإجراءات الوقائية للحفاظ على السلامة العامة بتغطية الفتحات وتركيب حواجز حماية على طول الممرات المؤقتة.

خُفر الإمداد ومقالع مواد الردم

سيتم الحصول على المواد المطلوبة لردم الموقع أو ردم المناطق المحفورة أو إنشاء أعمال دائمة غير متوفرة من السطح وذلك بجلبها من مناطق حُفر الإمداد ومقالع مواد الردم التي سيحددها المفاوض مرهونة بموافقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو شركائه المنفذين.

يلتزم المفاوض بالمعايير التالية عند تحديد موقع حُفر الإمداد ومقالع مواد الردم وعند إنشائها وتشغيلها وإعادة تسويتها:

- الحصول على جميع التصاريح اللازمة فيما يتعلق بعمليات حفر الإمداد ومقالع مواد الردم.
 - تحديد أماكن مقالع مواد الردم بعيداً عن المستوطنات قدر الإمكان. فعمليات مقالع مواد الردم ستنتج ضوضاء وغبار ستؤثر على السكان القريبين حتى لو فرضت عليها ضوابط.
 - تسييج أو تسوير وتأمين مواقع مقالع مواد الردم. فوجوه المقالع شديدة الانحدار تشكل خطراً على الناس والماشية.
 - تحديد حُفر الإمداد ومقالع مواد الردم في أماكن على بعد 100 متر على الأقل من المجاري المائية أو المناطق المأهولة بالسكان.
 - تجنب استخدام أي متفجرات في استخراج أحجار الردم.
 - تحديد حُفر الإمداد إلى أقصى مدى ممكن في أماكن على أرض غير مستغلة للزراعة وغير مشجرة.
 - تجنب الأماكن المحلية ذات الأهمية التاريخية أو الثقافية وتحديد مواقع حُفر الإمداد إلى مسافة تزيد عن 25 متراً مواقع القبور (المقابر).
 - القيام بإخفاء الحُفر من الطريق، على أن يكون هذا الإخفاء إلى أقصى مدى ممكن. وينبغي أن تكون مقالع مواد الردم وحُفر الإمداد مصممة بطريقة التي تقلل أي خدوش أو تشويه مرئي للمنظر الطبيعي.
 - وضع خطة لإدارة حُفر الإمداد ومقالع مواد الردم، بما في ذلك خطة لإعادة تسوية مواقع حفر الإمداد ومقالع مواد الردم إلى حالتها الأصلية قدر الإمكان.
- وبالإضافة إلى ذلك، يقوم المفاوض بما يلي:
- التأكد من أن المواد المستخدمة لأحواض الطرق ستقلل من خطر الانهيارات الأرضية، خاصة في المناطق شديدة الانحدار.
 - يوجد الركام المستخدم في بناء الطرق على نطاق واسع، وتوجد الرمال والحصى بشكل عام بوفرة. لذلك من المرجح أن يكون النقص في المواد الصخرية أو الحصوية محدود جداً.

موقع مخيمات العمال

يجب على المفاوض القيام بما يلي:

- التشاور مع أصحاب المصلحة المحليين والتفاوض معهم قبل اقتراح موقع لمخيمات عماله.

- تقديم المواقع المقترحة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الشريك المنفذ للموافقة عليها مع تبرير لتلك المواقع وكذلك التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية حول المخيم وتعزيز المنافع الاجتماعية.

إزالة المخيمات ومواقع العمل والمعدات

يجب على المقاول القيام بما يلي:

- تنظيف مواقع البناء من أي معدات أو نفايات، والتأكد من تلك المواقع من الملوثات.
- التخلص من أي معدات أو مخلفات أو إعادة تدوير تلك المعدات أو المخلفات بطريقة ملائمة وسليمة بيئياً.
- تسليم مواقع البناء إلى المالكين الأصليين، مع مراعاة رغباته/رغباتها والتشريعات الوطنية.

الصحة والسلامة المهنية

على المقاولين التعاون مع المقاولين الآخرين في تطبيق متطلبات الصحة والسلامة، عندما يشترك عمال أكثر من مقاول في تنفيذ العمل في موقع واحد، دون المساس بمسؤولية كل طرف عن صحة وسلامة عماله.

الأحوال الجوية القاسية وإغلاق المرافق

يجب على المقاول القيام بما يلي:

- تصميم هياكل أماكن العمل وبناء تلك الهياكل بحيث تكون هذه الهياكل قادرة على تحمل جميع الظروف الجوية المتوقعة في المنطقة، تعيين منطقة مخصصة للملاذ الآمن، حسبما هو مناسب.
- وضع إجراءات تشغيل قياسية لأنشطة إغلاق المشروع أو العملية مع خطة إخلاء.

المغاسل والحمامات

يجب على المقاول القيام بما يلي:

- توفير مرافق مناسبة للمراحيض (المراحيض ومناطق الغسيل) لعدد الأشخاص المتوقع أن يعملوا في مواقع البناء، وتقديم مخصصات للمرافق المنفصلة، أو بيان ما إذا كان مرفق المراحيض «قيد الاستخدام» أو «خالي».
- تزويد مرافق دورات المياه بالإمدادات الكافية من المياه الجارية الساخنة والباردة والصابون وأجهزة تجفيف اليدين.
- في حالة ما إذا كان من الممكن أن يتعرض العمال لمواد سامة بابتلاعها أو امتصاصها عن طريق لمسها للجلد، يجب توفير مرافق للاغتسال ولتغيير الملابس غير الرسمية وملابس العمل.

إمدادات المياه الصالحة للشرب

يجب على المقاول القيام بما يلي:

- توفير إمدادات كافية من مياه الشرب من ينبوع تدفق صاعد للمياه أو بوسيلة صحية لجمع المياه لأغراض الشرب.
- التأكد من أن الماء الذي يتم إمداده إلى مناطق إعداد الطعام أو لأغراض النظافة الشخصية (الغسل أو الاستحمام) يفي بمعايير جودة مياه الشرب.

نظافة أماكن تناول الطعام

يجب على المقاول القيام بما يلي:

في حالة ما إذا كان هناك احتمال للتعرض لمواد سامة عن طريق البلع، يجب اتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير مناطق نظيفة لتناول الطعام لا يتعرض فيها العاملون للمواد الخطرة أو الضارة.

معدات الحماية الشخصية

يجب على المقاول القيام بما يلي:

- تحديد معدات الحماية الشخصية المناسبة وتوفير تلك المعدات للعمال وعمال المقاولين من الباطن وللزوار أيضاً، مجاناً بما من شأنه توفير حماية كافية دون التسبب في إزعاج غير ضروري للأفراد.
- التأكد من إلزامية استخدام معدات الحماية الشخصية.
- تنظيم دورات تدريبية مناسبة حول استخدام وتخزين وصيانة معدات الحماية الشخصية لعماله وعمال مقاوليه من الباطن.
- صيانة معدات الحماية الشخصية بشكل صحيح، بما في ذلك تنظيف تلك المعدات من أي أوساخ واستبدالها عند تعرضها لأي ضرر أو التلف بسبب الاستخدام الطبيعي لها.
- تحديد متطلبات معدات الحماية الشخصية القياسية و/أو المحددة المهام بناء على تحليل السلامة لكل مهمة.
- النظر في استخدام معدات الوقاية الشخصية كمالأذ أخير عندما يتعلق الأمر بمكافحة المخاطر والوقاية منها، والإشارة دائماً إلى التسلسل الهرمي للتحكم في المخاطر عند التخطيط لعملية السلامة.

الضوضاء

يتعين على المقاول أن يقوم بوضع التدابير المناسبة للحد من تعرض العمال لضجيج الناجم عن أعمال البناء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- عدم تعريض أي عامل لمستوى ضوضاء يزيد على 85 ديسيبل (أ) لمدة تزيد على 8 ساعات يومياً دون وسيلة حماية للسمع، ولا ينبغي تعريض الأذان غير المحمية لصوت تبلغ ذروة الضغط عند مستوى (لحظي) يزيد على 140 ديسيبل (ج).
- فرض استخدام وسائل حماية السمع بشكل فعال حين يصل مستوى الصوت في مدة 8 ساعات إلى ما يعادل 85 ديسيبل (أ)، وتصل ذروة مستويات الصوت إلى 140 ديسيبل (ج)، أو يصل متوسط الصوت الأقصى إلى 110 ديسيبل (أ).
- توفير وسائل حماية السمع القادرة على تخفيض مستويات الصوت في الأذان إلى ما لا يقل عن 85 ديسيبل (أ).
- تخفيض فترة أو مدة التعرض "المسموح بها" بنسبة 50 في المائة لكل زيادة تفوق 85 ديسيبل (أ).
- إجراء فحص سمع طبي دوري للعمال المعرضين لمستويات عالية من الضوضاء.
- تناوب الموظفين للحد من التعرض الفردي لمستويات عالية من الضوضاء.

- تركيب مخفضات الضجيج على معدات الإنشاء، مثل كاتمات الصوت.
- استخدام ضاغطات الهواء (كمبريشن) ومولدات الكهرباء الكاتمة للصوت.
- الحفاظ على جميع الآلات في حالة جيدة.
- تركيب معدات عازلة للصوت على الجرافات والدكاكات (هراسات التربة) والرافعات والقلابات والحفارات والقريدرات (آلة تسوية وتمهيد الأرض) والحراثات (آلة تحميل) والجرارات الكاشطة والشيولات.
- تركيب لافتات في جميع المناطق التي يتجاوز فيها مستويات ضغط الصوت 85 ديسيبل (أ).
- إيقاف تشغيل المعدات عندما لا تكون قيد الاستخدام المباشر.
- إشعار السكان المجاورين لمنطقة العمل مسبقاً في حال انطوت الأشغال على ضجيج عالي التأثير.

الانزلاقات والسقوط

الانزلاقات والسقوط على نفس الارتفاع المرتبط بسوء التدبير الداخلي، مثل حطام النفايات المفرط ومواد البناء السائبة والانسكابات السائلة والاستخدام غير المنضبط للأسلاك والخيوط الكهربائية على الأرض، هي أيضاً من بين الأسباب الأكثر شيوعاً لحوادث الوقت الضائع في مواقع البناء ومواقع ووقف التشغيل.

ولمنع تلك الانزلاقات وحالات السقوط من أو على نفس الارتفاع، يتعين على المقاول القيام بما يأتي:

- تنفيذ ممارسات التدابير الداخلي الجيد، مثل فرز مواد البناء السائبة أو حطام الهدم ووضعها في المناطق القائمة بعيداً عن مسارات الأقدام.
- تنظيف ركام نفايات مواد البناء الزائدة والانسكابات السائلة بانتظام.
- تحديد موقع الأسلاك والخيوط الكهربائية في المناطق المشتركة والممرات المعلمة.
- التأكد من استخدام العمال للأحذية المثبّطة للانزلاق.

العمل على الأماكن المرتفعة

يتعين على المقاول تنفيذ تدابير الوقاية والحماية من السقوط عندما يتعرض العامل لخطر السقوط لأكثر من مترين، أو من خلال فتحة في سطح العمل. ويمكن أن تشمل تدابير الوقاية/الحماية من السقوط ما يلي:

- تركيب حواجز حماية ذات خطوط متوسطة ومرتكزات للقدم عند حافة أي منطقة معرضة لخطر السقوط.
- الاستخدام السليم للسلاسل والسقالات من قبل موظفين مدربين.
- استخدام أجهزة الوقاية من السقوط، بما في ذلك حزام الأمان وأجهزة الحد من السفر عبر الحبل لمنع الوصول إلى منطقة خطر السقوط، أو أجهزة الحماية من السقوط مثل أحزمة الجسم الكاملة المستخدمة جنباً إلى جنب مع حبال امتصاص الصدمات أو أجهزة وقف السقوط بالقصور الذاتي المرتبطة بنقطة المرساة الثابتة أو خطوط الانقاذ الأفقية.
- التدريب المناسب على استخدام وصلاحيات الخدمات وسلامة معدات الحماية الشخصية اللازمة.

- إدراج خطط الإنقاذ و/أو الإنعاش، ومعدات الاستجابة للعمال بعد السقوط.

الاصطدام بالأشياء

يتعين على المقاول القيام بما يلي:

- استخدام مناطق إسقاط أو تصريف نفايات محددة ومحدودة و/أو مزلق للنقل الآمن للنفايات من المستويات العليا إلى المستويات الأدنى.
- إجراء النشر أو القطع أو الطحن أو الصنفرة أو التقطيع أو الحفر مع معدات الحماية والتثبيت الملائمة، حسبما ما هو مناسب.
- إبقاء طرق مرور خالية من أي عوائق لتجنب قيادة المعدات الثقيلة فوق الخردة السائبة.
- استخدام تدابير الحماية المؤقتة من السقوط في السقالات وحواف أسطح العمل المرتفعة، مثل القضبان اليدوية وألواح أصابع القدم لمنع إزاحة المواد.
- عند الضرورة، اطلب من العمال ارتداء معدات الحماية الشخصية المناسبة، مثل نظارات الأمان ذات الدروع الجانبية ودروع الوجه والقبعات الصلبة وأحذية الأمان.

اللحام/العمل الساخن

يجب على المقاول القيام بما يلي:

- توفير حماية مناسبة للعين مثل نظارات اللحام و/أو درع حماية العين يغطي كامل الوجه لجميع الأفراد المشاركين في عمليات اللحام أو الذين يقدمون المساعدة في تلك العمليات. وقد تشمل الطرق الإضافية استخدام شاشات حاجز اللحام حول محطة العمل المحددة (قطعة صلبة من المعدن الخفيف أو القماش أو الخشب الرقائقي

الإسعافات الأولية والحوادث

يجب على المقاول أن يقوم بما يلي:

- التأكد من أن الإسعافات الأولية المؤهلة التي يقدمها موظفون مؤهلون متوفرة دائما. وينبغي أن يكون من السهل الوصول إلى محطات الإسعافات الأولية المجهزة تجهيزا مناسباً في جميع أنحاء مكان العمل.
- تزويد العمال بمهمات الإنقاذ والإسعافات الأولية مع التدريب المتخصص بغية عدم التسبب دون قصد في تفاقم حالات التعرض والمخاطر الصحية عليهم أو على زملائهم في العمل. وسوف يشمل التدريب مخاطر الإصابة بالعدوى بالمرضات التي يحملها الدم من خلال ملامسة سوائل وأنسجة الجسم.
- توفير محطات لغسل العيون و/أو حمامات الاستحمام في حالات الطوارئ بالقرب من جميع محطات العمل حيث تكون استجابة الإسعافات الأولية الموصى بها هي الإطفاء الفوري بالماء.

- توفير غرفة أو غرف للإسعافات الأولية مخصصة ومجهزة تجهيزاً مناسباً حيث يتطلب نطاق العمل أو نوع النشاط الذي يتم القيام به ذلك.
- تجهيز محطات الإسعافات الأولية والغرف بقفازات وملابس وأقنعة للحماية من الملامسة المباشرة للدم وسوائل الجسم الأخرى.
- توفير إجراءات طوارئ كتابية على نطاق واسع للتعامل مع حالات الصدمة أو المرض الخطير، بما في ذلك إجراءات نقل رعاية المرضى إلى منشأة طبية مناسبة.
- الإبلاغ الفوري عن جميع الحوادث العرضية التي تنطوي على احتمالات وقوع حوادث خطيرة مثل حالات تعطل المعدات الرئيسية، أو الاتصال بخطوط ذات جهد كهربائي مرتفع أو التعرض للمواد الخطرة أو الانزلاقات أو دخول الكهوف إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الشريك المنفذ.
- التحقيق فوراً في أي إصابة أو مرض خطير أو ميمت يسببه تقدم المقاول في عمله، وتقديم تقرير شامل إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشريك المنفذ.

الأمراض المنقولة

تعد الأمراض المنقولة جنسياً، مثل فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، من الأمراض المعدية التي تمثل أكبر مصدر مثير للقلق بسبب انتقال العمالة. ومع إدراك حقيقة عدم إمكانية وجود أي تدبير فعال على المدى الطويل، يتعين على المقاول تنفيذ مجموعة من التعديلات السلوكية والبيئية للتخفيف من الأمراض المعدية:

- توفير العلاج من خلال الإدارة القياسية للحالات في مرافق الرعاية الصحية في الموقع أو في المجتمع المحلي.
- ضمان الحصول الفوري على العلاج الطبي والسرية والرعاية المناسبة، لا سيما فيما يتعلق بالعمال المهاجرين.
- تعزيز التعاون مع السلطات المحلية لتعزيز فرص حصول أسر العمال والمجتمع المحلي على خدمات الصحة العامة وضمان تحصين العمال ضد الأمراض الشائعة والسائدة محلياً.
- توفير التثقيف الأساسي حول الظروف التي تسمح بانتشار أمراض أخرى مثل فيروس كورونا (كوفيد-19) وحمى لاسا والكوليرا والإيبولا. وينبغي أن يشمل التدريب التثقيف في مجال النظافة الصحية.
- منع المرض في المجتمعات المحلية المباشرة عن طريق:
- تدريب العمال الصحيين على معالجة الأمراض
- تنفيذ برامج تحصين العمال في المجتمعات المحلية لتحسين صحتهم والوقاية من العدوى.
- توفير الخدمات الصحية.

فيروس كورونا (كوفيد-19)²

² حسب نموذج البنك الدولي بشأن إجراءات إدارة العمالة-فيروس كورونا (كوفيد-19)، 16 أبريل

في سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، يجب على المقاولين وضع وتنفيذ تدابير لمنع أو تقليل تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى أدنى حد، ووضع إجراءات تبين ما ينبغي عمله في حال إصابة العامل بالمرض. يتعين على المقاول القيام بما يلي:

- تقييم خصائص القوى العاملة، بما في ذلك تلك التي تعاني من مشاكل صحية أساسية أو التي قد تكون معرضة للخطر بخلاف ذلك
- تأكد من أن العمال أصحاء ولائقين للعمل، بما في ذلك فحص درجة الحرارة ورفض دخول العمال المرضى.
- النظر في طرق للحد من دخول/خروج العمال إلى الموقع أو مكان العمل، والحد من الاتصال بين العمال والمجتمع/عامّة الناس.
- تدريب العمال على تدابير النظافة الصحية وغيرها من التدابير الوقائية، وتنفيذ استراتيجية اتصال لتقديم تحديثات منتظمة حول القضايا ذات الصلة بفيروس كورونا (كوفيد-19) وحالة العمال المتأثرين.
- معالجة العمال الذي تم وضعهم أو الذين ينبغي وضعهم في العزل الذاتي أو الذين تظهر عليهم أعراض الإصابة.
- تقييم المخاطر التي تهدد استمرارية إمدادات الأدوية والمياه والوقود والأغذية ومعدات الحماية الشخصية، مع مراعاة سلاسل الإمداد الدولية والوطنية والمحلية.
- تقليل وتخزين النفايات الطبية والتخلص من تلك النفايات.
- ضبط ممارسات العمل بما من شأنه تقليل عدد العمال وزيادة التباعد الاجتماعي.
- توسيع المرافق الصحية في الموقع مقارنة بالمستويات المعتادة، وتطوير العلاقات مع مرافق الرعاية الصحية المحلية وتنظيم عمليات علاج العمال المرضى.
- بناء مساكن متباعدة لإقامة العمال أو توفير مساكن فردية لكل عامل في مناطق أكثر عزلة، حيث يمكن تحويلها بسهولة إلى مرافق للحجر الصحي والمعالجة، إذا لزم الأمر ذلك.
- وضع الإجراءات الواجب اتباعها في حال إصابة العامل بالمرض (اتباع إرشادات منظمة الصحة العالمية)
- تنفيذ استراتيجية الاتصال مع أفراد وقيادات المجتمع المحلي والحكومة المحلية في الموقع بشأن المسائل المرتبطة بفيروس كورونا (كوفيد-19).

الأمراض المحمولة بالنواقل

إن الحد من تأثير الأمراض المنقولة عن طريق ناقلات الأمراض على صحة العمال في الأمد البعيد هو أفضل إنجاز من خلال تنفيذ تدخلات متنوعة تهدف إلى القضاء على العوامل التي تؤدي إلى المرض. يقوم المقاول، بالتعاون الوثيق مع السلطات الصحية المجتمعية، بتنفيذ استراتيجية متكاملة لمكافحة البعوض وغيره من الأمراض التي تنتقل بواسطة المفصليات، والتي تتضمن التدابير التالية:

- منع تكاثر البيرقات والبالغين عن طريق إدخال تحسينات على نظام الصرف الصحي وإزالة موائل التكاثر القريبة من المناطق المؤهلة بالسكان.
- التخلص من المياه المحتجزة غير الصالحة للاستعمال.
- زيادة سرعة جريان المياه في القنوات الطبيعية والصناعية.
- الأخذ بعين الاعتبار تطبيق المبيدات الحشرية المتبقية على جدران السكن
- تنفيذ برامج مكافحة المتكاملة لمكافحة نواقل الأمراض.
- التشجيع على استخدام المواد الطاردة للحشرات وارتداء الملابس واستخدام الناموسيات والاشياء الحاجزة الأخرى التي تقي من لسعات الحشرات.
- استخدام عقاقير الوقاية الكيماوية من قبل العمال غير المحصنين والتعاون مع مسؤولي الصحة العامة للمساعدة في استئصال مصادر الأمراض.
- مراقبه وعلاج التجمعات السكانية التي ينتشر فيها المرض أو المهاجرة لمنع انتشار مصادر الامراض.
- التعاون وتبادل الخدمات العينية مع برامج مكافحة الأخرى في منطقة المشروع لتعظيم الآثار المفيدة.
- توعية العمال في المشروع وسكان المنطقة المحيطة بالمخاطر وطرق الوقاية والعلاج المتوفر.
- رصد المجتمعات المحلية في مواسم ارتفاع المخاطر بغية اكتشاف ومعالجة الحالات التي تظهر.
- توزيع المواد التثقيفية والتوعوية المناسبة.
- اتباع إرشادات السلامة الخاصة بتخزين ونقل وتوزيع مبيدات الآفات لتقليل احتمالات إساءة استخدام وانسكاب تلك المبيدات، ومن خطر تعرض الإنسان لها.

السلامة على الطرق والسلامة المرورية

يكفل المقاول سلامة حركة المرور لجميع موظفي المشروع أثناء النزوح إلى مكان العمل ومنه، وأثناء تشغيل معدات المشروع على الطرق الخاصة أو العامة. يعتمد المقاول أفضل ممارسات السلامة في مجال النقل في جميع جوانب عمليات المشروع بهدف منع حوادث المرور والتقليل إلى أدنى حد من الإصابات التي يتعرض لها موظفو المشروع والجمهور، بما في ذلك ما يأتي:

- التأكيد على جوانب السلامة فيما بين سائقي المركبات.
- تحسين مهارات قيادة المركبات واشتراط حصول السائقين على رخص القيادة.
- تنظيم دورة تدريبية حول القيادة الآمنة للمركبات لجميع السائقين قبل بدء عملهم.
- اعتماد حدود زمنية لطول الرحلة وإعداد قوائم بأسماء السائقين المتناوبين من أجل تلافي الإرهاق.
- تفادي الطرق الخطرة وأوقات الازدحام خلال النهار من أجل تخفيض مخاطر وقوع الحوادث.
- استخدام أجهزة التحكم في السرعة (أجهزة ضبط السرعة) في الشاحنات واستخدام المراقبة عن بعد لتصرفات السائقين.

- إلزام السائقين والركاب بضرورة استخدام أحزمة الأمان وفرض العقوبات الواجبة على المخالفين.
- الصيانة المنتظمة للمركبات واستخدام قطع الغيار المعتمدة من الشركة المصنعة بهدف تقليل احتمالات وقوع حوادث خطيرة تسببها أعطال المعدات أو الفشل المبكر.

في الحالات التي قد يسهم فيها المشروع بزيادة كبيرة في حركة المرور على الطرق القائمة، يجب على المقاول القيام بما يأتي:

- البدء في أداء الأنشطة التي تؤثر على الطرق السريعة والعامة، فقط بعد التطبيق الكامل لجميع تدابير السلامة المرورية التي تتطلبها الأنشطة.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير مسارات بديلة للنقل و/أو للمشاة.
- التقليل من احتكاك المشاة مع مركبات أعمال الإنشاءات، وبخاصة عند نقاط العبور إلى المدارس والأسواق وعند أي نقاط عبور مهمة لعبور الحيوانات، عن طريق وضع لافتات مناسبة أو ممرات مشاة مصممة هندسياً أو أجهزة إبطاء حركة المرور.
- تنظيم فعاليات توعوية هادفة حول حوادث الطرق في جميع المدارس والمجتمعات الواقعة على بعد 150 متراً من الخط المحوري للطريق، بحيث تشمل هذه الفعاليات السلامة عن عبور الطريق ومحاطر حوادث الطرق بسبب سوء الأحوال الجوية ومدى صلاحية المركبات للسير على الطرق والحمولة الزائدة وبقظة السائقين والمخاطر التي تشكلها المركبات المتوقفة والمعطلة، وما إلى ذلك.
- التعاون مع المجتمعات المحلية والجهات المسؤولة بهدف تحسين اللافتات والرؤية والسلامة على الطرق بشكل عام، وبخاصة على طول المسافات الواقعة قرب المدارس أو المواقع الأخرى التي قد يتواجد الأطفال فيها.
- التعاون مع المجتمعات المحلية بشأن التوعية فيما يتعلق بسلامة المشاة وحركة المرور (مثلاً: حملات التوعية في المدارس).
- التعاون مع القائمين بالاستجابة لحالات الطوارئ لضمان تقديم الإسعافات الأولية الملائمة عند وقوع الحوادث.
- استخدام المواد المتوفرة من مصادر محلية من أجل تقليل مسافات نقل المواد قدر الإمكان، وتحديد المرافق المصاحبة كمخيمات للعمال بالقرب من مواقع المشروع.
- استخدام تدابير آمنة لتنظيم حركة المرور، بما في ذلك الإشارات على الطرق والأقمار المرورية والحوارز المتحركة وحملة الرأية أشخاص للتنبيه بوجود أوضاع خطيرة.

الاكتشافات بالصدفة³

يجب على المقاول القيام بما يلي:

- تطوير واعتماد إجراء للاكتشافات بالصدفة يحدد التدابير التي يجب اتخاذها في حالة مصادفة تراث ثقافي غير معروف سابقاً، بما في ذلك القيام بما يأتي:
- تحديد ما إذا كان من المتوقع العثور على موروث ثقافي، سواء أثناء أعمال البناء أو العمليات.

³ يجب توخي الحذر بشكل خاص عند فتح أو تشغيل المحاجر.

- تدريب طاقم أعمال البناء والمشرفين حول اكتشاف الآثار المحتملة.
- مسك السجلات والتأكد من تحقق الخبراء
- توفير تعليمات سلسلة الحراسة للاكتشافات المنقولة.
- إخطار إدارة الآثار في وزارة الثقافة أو إحدى الجامعات المحلية، من أجل التقييم السريع واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- تحديد معايير واضحة للتوقف المحتمل عن العمل المؤقت اللازم للتصرف السريع في المسائل المتصلة بالاكتشافات.
- تجنب الإضرار غير المباشر بالتراث الثقافي القائم، مثل التأثير على البناء الأثري نتيجة عمليات الاهتزاز.

التأهب والاستجابة للطوارئ

يجب على المقاول القيام بما يلي:

- إنشاء نظام للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والحفاظ على ذلك النظام، بالتعاون مع الأطراف الثالثة المناسبة وذات الصلة، بما يغطي ما يلي: (1) الحالات الطارئة التي يمكن أن تؤثر على موظفي ومرافق المشروع المقرر تمويله. (2) ضرورة حماية صحة وسلامة العمال في المشروع. (3) ضرورة حماية صحة وسلامة المجتمعات المحلية المتأثرة. يجب أن يشمل نظام التأهب والاستجابة للطوارئ ما يلي:
- تحديد تصورات حالات الطوارئ.
- إجراءات الاستجابة لكل حالة طارئة.
- تدريب فرق الاستجابة لحالات الطوارئ.
- جهات اتصال الطوارئ ونظم/بروتوكولات الاتصال (بما في ذلك الاتصال بالمجتمعات المحلية المتأثرة عند الضرورة).
- إجراءات التفاعل مع السلطات الحكومية (الجهات المعنية بحالات الطوارئ والصحة والبيئة).
- معدات ومرافق الطوارئ المتمركزة بشكل دائم (مثل مراكز الإسعافات الأولية، ومعدات مكافحة الحرائق، ومعدات الاستجابة للانسكابات، ومعدات الحماية الشخصية لأفرقة الاستجابة للطوارئ).
- بروتوكولات استخدام معدات ومرافق الطوارئ.
- التحديد الواضح لمسارات الإخلاء ونقاط التجمع.
- التدريبات على حالات الطوارئ ومواعيد انعقادها الدورية على أساس مستويات أو طبقات حالات الطوارئ المحددة.
- تدابير إزالة التلوث والوسائل اللازمة لتنفيذ تدابير علاجية عاجلة لاحتواء حالات التلوث والحد منها وتقليلها ضمن الحدود المادية لممتلكات المشروع وأصوله قدر الإمكان.

إشراك أصحاب المصلحة

كجزء من إشراك أصحاب المصلحة⁴ في المشروع، سيضطلع المقاول بعملية إشراك أصحاب المصلحة مع ممثلين من الأشخاص والمجتمعات المحلية المتأثرة بصورة مباشرة من الأنشطة التي يؤديها، بما في ذلك الإفصاح العام حسبما هو مناسب خطته الخاصة بالإدارة البيئية والاجتماعية. كما يجب على المقاول أن يحافظ في جميع مراحل المشروع على علاقات جيدة مع المجتمعات المحلية وإشعار هذه المجتمعات المحلية إشعاراً مسبقاً بالخطط والجدول الزمنية ما إذا كان لها تأثير على السكان المحليين. وستطبق أيضاً عملية إشراك أصحاب المصلحة في حالة حياة الأراضي المرتبطة بالتغيرات في أثر الأنشطة.

إدارة القوى العاملة

تدفق العمالة

يجب على المقاول القيام بما يلي:

- إنشاء مخيمات للعمال عندما يكون السكن غير كافٍ لهم، بما في ذلك المقاولين من الباطن وطاقم الدعم المرافق لهم.
- تحديد مواقع مخيمات العمال بعيداً عن المناطق الحساسة بيئياً.
- بناء طرق وصول إضافية/مستقلة إلى مواقع المشروع ومخيمات العمال.
- تنظيم عملية نقل العمال من المخيمات إلى موقع المشروع بهدف التقليل من حركة المرور.
- ضمان ربط مخيم العمال والمرافق المرتبطة به بخزان للصرف الصحي أو بأنظمة مياه الصرف الصحي الأخرى، على أن تكون مناسبة وذات سعة كافية لعدد العمال والظروف المحلية.
- تجنب تلويث مصادر المياه العذبة.
- إتاحة الفرص أمام العمال للعودة بشكل منتظم إلى أسرهم.
- توفير الفرص للعمال للاستفادة من فرص الترفيه بعيداً عن المجتمعات الريفية المضيفة.
- ضمان عدم تشغيل الأطفال والقصر في المشروع بشكل مباشر أو غير مباشر، والاحتفاظ بالتسجيل وإثبات السن لجميع العمال في الموقع.
- دفع رواتب كافية للعمال لتقليل الدوافع التي تؤدي إلى السرقة.
- تحويل الرواتب إلى الحسابات البنكية للعمال بدلاً من دفعها نقداً.
- الحصول على مزيج مناسب من السلع المشتراة محلياً وغير المحلية للسماح بفوائد المشروع المحلي مع تقليل خطر الإزدحام والارتفاع في الأسعار بالنسبة للمستهلكين المحليين
- إنشاء مناطق ترفيه خاضعة للإشراف في مخيم العمال.
- وضع برامج للوقاية من تعاطي المخدرات وإدارة تلك البرامج.

⁴ تم وصف العملية الشاملة لإشراك أصحاب المصلحة في خطة إشراك أصحاب المصلحة في المشروع.

- توظيف العمال من خلال مكاتب التوظيف، وتجنب التوظيف "عند البوابة" لتثبيط التدفق التلقائي للباحثين عن عمل.
- تحديد مصدر الإمداد المصرح به للمياه وحظر استخدام مصادر أخرى في المجتمع.
- استخدام مقدمو خدمات مستقلين للمجتمع وموقع مخيم العمال/موقع البناء.
- وضع التدابير اللازمة لتقليل استهلاك الماء والكهرباء.
- توظيف السكان المحليين إلى أقصى حد ممكن.
- وضع واعتماد خطة عمل جنسانية لتشجيع نقل مهارات البناء إلى النساء المحليات، لتيسير توظيفهن في موقع المشروع، بما في ذلك أهداف التدريب والتوظيف.

ظروف العمل

يجب على المقاول القيام بما يلي:

- تنفيذ التدابير والالتزامات الموضحة في إجراءات إدارة العمالة الخاصة بالمشروع.
- تزويد جميع العمال بشروط وأحكام تتوافق مع تشريعات العمل اليمنية، خصوصاً (القرار رقم 5 لسنة 1995م) واتفاقيات منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بظروف العمل.
- وضع عمليات في مكان العمل للعمال في المشروع تمكنهم من الإبلاغ عن حالات العمل التي يعتقدون أنها ليست آمنة أو صحية، وإبعاد أنفسهم عن حالة العمل التي لديهم مبرر معقول للاعتقاد بأنها تمثل خطراً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم. لن يُطلب من العمال في المشروع الذين يناون بأنفسهم عن مثل هذه الحالات العودة إلى العمل حتى يتم اتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة لتصحيح الوضع. لن يتم الانتقام من عمال المشروع أو تعرضهم لأي عمل انتقامي أو سلبى بسبب هذا الإبلاغ أو الامتناع.
- تجنب جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، أي العمل أو الخدمة المفروضة على أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، والتي لم يتطوع الشخص نفسه/نفسها للقيام بها.

التأمين

يجب على المقاول القيام بما يلي:

- حماية صحة العمال المشاركين في تنفيذ الأنشطة في الموقع، على النحو المشار إليه في الفصل العاشر من قانون العمل اليمني.
- تعويض أي موظف في حالة الوفاة أو الإصابة.

آلية التظلم الخاصة بالعمال

ينشئ المفاوض آلية تظلم لعماله وعمال مقاوليه من الباطن تتناسب مع قوته العاملة. يجب أن تكون آلية التظلم الخاصة بالعمال مستقلة عن آلية التظلم على مستوى المشروع الموضحة في خطة إشراك أصحاب المصلحة في المشروع للأفراد والمجتمعات المتأثرة، ويجب عليه الالتزام بالمبادئ التالية:

- تقديم المعلومات. يجب إبلاغ جميع العمال بآلية التظلم وقت تعيينهم، ويجب أن تكون التفاصيل حول كيفية عملها متاحة بسهولة، على سبيل المثال، في وثائق العمال أو في لوحات الإعلانات.
- شفافية العملية. يجب أن يعرف العمال إلى من يمكنهم اللجوء في حالة التظلم ومصادر الدعم والمشورة المتاحة لهم. يجب أن يكون جميع المديرين التنفيذيين وكبار المديرين على دراية بإجراءات التظلم في منظماتهم.
- التحديث المستمر. ينبغي استعراض العملية بانتظام وتحديثها، على سبيل المثال، بالإشارة إلى أي مبادئ توجيهية قانونية جديدة أو تغييرات في العقود أو التمثيل.
- السرية. ينبغي أن تكفل العملية معالجة الشكاوى بصورة سرية. وفي حين أن الإجراءات قد تحدد أن الشكاوى ينبغي أن تقدم أولاً إلى المدير التنفيذي للعمال، ينبغي أن يكون هناك أيضاً خيار رفع شكاوى أولاً مع مدير بديل، على سبيل المثال، مدير الموارد البشرية (شؤون الموظفين).
- عدم الانتقام. يجب أن تضمن الإجراءات عدم تعرض أي عامل يقدم شكاوى لأي انتقام.
- الجداول الزمنية المعقولة. ينبغي أن تتيح الإجراءات وقتاً للتحقيق الكامل في المظالم، ولكن ينبغي أن تهدف إلى إيجاد حلول سريعة. كلما طالت مدة السماح باستمرار التظلم، زادت صعوبة عودة كلا الجانبين إلى طبيعتهما بعد ذلك. وينبغي وضع حدود زمنية لكل مرحلة من مراحل العملية، على سبيل المثال، فترة زمنية قصوى بين تقديم التظلم وإقامة اجتماع للتحقيق فيه.
- حق الاستئناف. ينبغي أن يكون للعامل الحق في الاستئناف أمام البنك الدولي أو المحاكم الوطنية إذا لم يكن راضياً عن الاستنتاج الأولي.
- الحق في اصطحاب مرافق. يحق للعامل أن يصطحب زميل أو صديق أو ممثل عن النقابة في أي اجتماعات أو جلسات استماع.
- حفظ السجلات. ينبغي الاحتفاظ بسجلات مكتوبة في جميع المراحل. وينبغي أن تكون الشكاوى الأولية مكتوبة، إن أمكن، إلى جانب مذكرات الرد عن أي اجتماعات والنتائج وأسباب النتائج. وتُسجّل أي سجلات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين بشكل منفصل وبأقصى قدر من السرية.
- العلاقة مع الاتفاقات الجماعية. ينبغي أن تكون إجراءات التظلم متسقة مع أي اتفاقات جماعية.
- العلاقة مع التنظيم. ينبغي أن تكون عمليات التظلم متوافقة مع قانون العمل الوطني.

الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

يجب على المفاوض القيام بما يلي:

- تقديم التدريب المتكرر والتوعية للقوى العاملة بشأن الامتناع عن السلوك غير المقبول تجاه أفراد المجتمع المحلي، ولا سيما النساء.
- إعلام العمال بالقوانين الوطنية التي تُجرّم التحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ويعاقب عليها القانون.
- منع موظفيه من تبادل أي أموال أو سلع أو خدمات أو أشياء أخرى ذات قيمة مقابل خدمات أو أنشطة جنسية أو من ممارسة أي أنشطة جنسية استغلالية أو مهينة لأي شخص.
- وضع نظام للتعامل مع شكاوى/قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي في مكان العمل.
- اعتماد سياسة للتعاون مع وكالات إنفاذ القانون في التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

منع عمالة الأطفال

يجب على المقاول القيام بما يلي:

- التأكد من أن عمر العمال عند التوظيف أكبر من 18 عاما.
- استبعاد جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عام.
- مراجعة وحفظ نسخ من الوثائق التي يمكن التحقق منها فيما يتعلق بسن العمال.

التقارير البيئية والاجتماعية للمقاولين

يجب على المقاول الإبلاغ عن الحوادث الرئيسية المتعلقة بالعمل أو الحوادث أو الخسائر في الأرواح لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الشريك المنفذ ذي الصلة في غضون 24 ساعة من حدوثها.

يجب على المقاول مراقبة وحفظ السجلات والإبلاغ عن القضايا البيئية والاجتماعية التالية:

- السلامة: ساعات العمل وإصابات الوقت الضائع وأيام العمل الضائعة والحوادث القابلة للتسجيل وتحليل السبب الجذري المقابل (حوادث الوقت الضائع، وحالات العلاج الطبي) وحالات الإسعافات الأولية والحوادث المحتملة الوقوع بشكل عالي والأنشطة العلاجية والوقائية المطلوبة (من أجل على سبيل المثال، تحليل السلامة الوظيفية المنقح والمعدات الجديدة أو المختلفة والتدريب على المهارات، وما إلى ذلك).
- الحوادث البيئية والحوادث الوشيكية: الحوادث البيئية والحوادث الوشيكية المحتملة العالية وكيفية معالجتها، وما هو معلق والدروس المستفادة.
- الأعمال الرئيسية: تلك التي تم إنجازها وأدائها والتقدم في مقابل الجدول الزمني للمشروع وواجهات العمل الرئيسية (مجالات العمل).
- المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة: حوادث عدم الامتثال للتصاريح والقانون الوطني (عدم الامتثال القانوني) أو التزامات المشروع أو غيرها من متطلبات البيئة والصحة والسلامة.

- عمليات التفتيش والتدقيق في الجوانب البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة: من قبل المقاول وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركائه المنفذين أو غيرهم – لتضمين التاريخ واسم المفتش أو المدقق والمواقع التي تمت زيارتها والسجلات التي تمت مراجعتها والنتائج الرئيسية والإجراءات المتخذة.
- العمال: قائمة بالعمال في كل موقع وتأكيد تدريب البيئة والصحة والسلامة وبيان منشأ العمال (مغتربين، محليين، مواطنين غير محليين)، وجنس وعمر العمال مع وجود دليل على عدم وجود عمالة أطفال ومستوى مهارة العمالة (غير ماهرة، ماهرة، إشرافية، مهنية، إدارية).
- التدريب على القضايا البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة: بما في ذلك التواريخ وعدد المتدربين والموضوعات.
- إدارة البصمة: تفاصيل أي عمل خارج الحدود أو الآثار الرئيسية خارج الموقع الناتجة عن البناء المستمر – لتشمل التاريخ والموقع والتأثيرات والإجراءات المتخذة.
- مشاركة أصحاب المصلحة الخارجيين: النقاط البارزة، بما في ذلك الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية، والإفصاح عن المعلومات ونشرها – لتشمل تفصيلاً للنساء والرجال الذين تمت استشارتهم والمواضيع القادمة من مجموعات أصحاب المصلحة المختلفة، بما في ذلك الفئات الضعيفة (مثل المعوقين والمسنين والأطفال... وغيرهم).
- تفاصيل أي مخاطر أمنية: تفاصيل المخاطر التي قد يتعرض لها المقاول أثناء أداء عمله – قد تأتي التهديدات من أطراف ثالثة خارج المشروع.
- تظلمات العمال: التفاصيل بما في ذلك تاريخ حدوثها والتظلم وتاريخ تقديمها. الإجراءات المتخذة وتواريخها، والقرار المتخذ بشأنها (إن وجد) وتاريخه، والمتابعة التي لم تُتخذ بعد – ينبغي أن تشمل التظلمات المدرجة تلك الواردة منذ التقرير السابق وتلك التي لم يتم حلها وقت إعداد هذا التقرير.
- شكاوى أصحاب المصلحة الخارجيين: التظلم وتاريخ التقديم، والإجراءات التي تم اتخاذها وتواريخها، القرار الصادر بشأنها (إن وجد) وتاريخه، والمتابعة التي لم يتم اتخاذها – يجب أن تشمل المظالم المدرجة تلك الواردة منذ التقرير السابق وتلك التي لم يتم حلها وقت إعداد هذا التقرير. يجب أن تكون بيانات التظلم مصنفة حسب الجنس.
- التغييرات الكبيرة في الممارسات البيئية والاجتماعية للمقاولين.
- إدارة القصور والأداء: يجب الاستمرار في إبلاغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالإجراءات المتخذة استجابة للإشعارات السابقة بالنقص أو الملاحظات المتعلقة بأداء البيئة والصحة والسلامة والأمن و / أو خطط الإجراءات التي يتعين اتخاذها حتى يقرر حل المشكلة بشكل مرض.